جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتان:

فريدي كريمة

عميري مختارية

تحت اشراف:

د.فاطيمة بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	
فليح كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة د/مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
بن فاطيمة بوبكر	أستاذ التعليم العالي	جامعة د/مولاي الطاهر سعيدة	مشرفا ومقررا
هني عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة د/مولاي الطاهر سعيدة	عضوا

السنة الدراسية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

إبراهيم (07)

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وبفضله وعظيم سلطانه على إنجاز هذا العمل وإتمامه والذي نرجو أن يكون في المستوى.الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل وهبنا القوة والتوفيق.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى الذي خصص لنا من وقته واهتمامه وحسن توجيهه والذي لم يبخل علينا والذي رافقنا طول السنة نشكره على صبره وتعاونه وتشجيعه المتواصل لنا الدكتور والبروفسور بن فاطيمة بوبكر كما أتقدم بالشكر الى السادة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة كما يسرنا أن نتقدم بخلص الشكر والاحترام لكل أساتذتنا الكرام الذين أفاضوا علينا من علمهم ولم يبخلوا علينا بجهودهم في سبيل طلب العلم.

–من الطور الابتدائي إلى الجامعة–

الشكر الجزيل إلى الذين ساهموا عن قصد أو عن غير قصد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الاهداء

الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تمّ سعي إلا بفضله. الحمد لله على التمام وحسن الختام، لله ملك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

بكل حب واشتياق أهدي ثمرة مجهودي هذا إلى نفسي أولاً، ثم إلى عائلتي أبي وأمي وإخوتي، وإلى زوجي سندي ومسندي في الحياة.

إلى خيرة أيامي وصفوتها أولادي ثمرة حياتي(هبة – خليل – رياض).

إلى من شاركني هذا العمل مختارية .

إلى كل الأهل والأصدقاء والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه أهدي لهم هذا التخرج

أهدي تخرجي هذا

إلى روح الوالد طيب رحمه الله ثراه

الى الوالدة الكريمة

الى الزوج والابناء: فاطمة، عبد الله، محمد، صهيب

الى الاخوة والاخوات

عميري مختارية

قائمة المختصرات:

- **UN** : United Nations – الأمم المتحدة
- **UNEP** : United Nations Environment Programme – برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- **UNFCCC** : United Nations Framework Convention on Climate Change – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(1992)
- **IMO** : International Maritime Organization – المنظمة البحرية الدولية
- **IAEA** : International Atomic Energy Agency – الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- **OECD-NEA** : Organisation for Economic Co-operation and Development – Agency Energy Nuclear –وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- **IOPC Funds** : International Oil Pollution Compensation Funds – صناديق التعويض عن التلوث النفطي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث –Convention Liability Civil : **CLC**
بالنفط(1969/1992)

HNS Convention : International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea – "اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا

(1996/2010)

SDR : Special Drawing Rights – عملة صندوق النقد الدولي المعتمدة في (حقوق السحب الخاصة التعويضات)

Paris Convention : Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy –)، مع تعديلات لاحقة(1960اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الطاقة النووية

Vienna Convention : Convention on Civil Liability for Nuclear Damage – اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(1963/1997)

Lugano Convention : Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment – اتفاقية لوقانو بشأن المسؤولية عن الأنشطة الخطرة

(1993)

Declaration Rio : إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) **Declaration Stockholm**: إعلان ستوكهولم بشأن البيئة (1972) البشرية

OPRC : International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation – الاتفاقية الدولية للجاهزية والتعاون لمكافحة التلوث النفطي (1990)

Aarhus Convention : Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters – اتفاقية آرهوس (1998)

مقدمة

مقدمة:

احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، و قد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان.

لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية، و زاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

يشكل نظام المسؤولية الدولية والتعويض الجبري عن الأضرار البيئية آلية جوهرية لتنفيذ السياسات البيئية والمعايير التي وضعتها المعاهدات متعددة الأطراف، إذ يعتبر مثل هذا النظام أمراً يخدم عدة وظائف هامة، فهو يشجع الدول على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كلا النهج التحوطي ومبدأ الوقاية، كما أن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي يكونان حافزاً على مزيد من النهج التحوطية في الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية.

كما يؤدي هذا التهديد وظيفة تعويضية بنقل تكاليف الأضرار البيئية من المجتمع بوجه عام إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن النشاط الذي أدى إلى الأضرار . وبتخصيص المسؤولية عن تصحيح الأضرار الناشئة عن فعل أو نشاط، فإن نظام المسؤولية والجبر التعويضي يكون أداة لتنفيذ مبدأ من الملوث الدافع. وأخيراً إن تحميل مسبب الأضرار البيئية مسؤولية الجبر التعويضي قد يكون رادعاً عن الأنشطة الضارة بيئياً أو على الأقل قد يؤدي إلى الاستثمار في تدابير وقاية. ويشكل حافزا للعاملين من الدول ومن غير الدول على تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الأضرار البيئية.

فرضت التحولات الاقتصادية وتطور القضايا المعروضة على القضاء، ظهور اتجاهات فقهية وقضائية جديدة بحثا عن عدالة للمضرورين في حال انتفاء الخطأ أو صعوبة إثباته، وذلك بالتوجه إلى

مسؤولية أوسع نطاقا من المسؤولية القائمة على الخطأ، هذا التوجه الجديد جسدته نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما يسمى بتحمل التبعة كمسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ، حيث تم اقتراحها كفكرة جديدة في المجالات التي يغلب فيها الخطر، أين تكون قادرة أن تحل محل الخطأ في تأسيس المسؤولية، أو كفكرة مكملة له أمام عجز أو قصور القواعد التقليدية عن تعويض المضرورين من خلال تجسيد آليات جديدة للتعويض غير قواعد المسؤولية التقليدية كالتأمين الإلزامي وصناديق الضمان وتعويض الدولة.

كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، وبصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، و كذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار.

و الواقع أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت .و مع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا

عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

تكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية الدولية عن أضرار التلوث في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية و هل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها و تعتبره كافيا لقيامها؟ و على ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، و ما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، و كما يتحدد على ضوئه وسائل دفع هذه المسؤولية، لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديده يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها

لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

من أسباب اختيار الموضوع هو الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالمسؤولية بصفة عامة و المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصفة خاصة بالنظر لحداثة المواضيع المتعلقة بحماية البيئة و ظهور مخاطر جديدة تكنولوجيا لم يحدد بعد درجة خطورتها على البيئة.

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة في حماية البيئة لاسيما وأن الأضرار البيئية ما فتئت تتزايد ومست كافة عناصر الحية وغير الحية، ولعل مشاكل تغير المناخ الذي أضحى يشكل أهم تحد يواجه الدول بالنظر للأخطار الذي أضحت تتعرض لها عناصر البيئة بما فيها الإنسان. فنظام مسؤولية دولي فعال يمكن أن يقدم الحل الأمثال للتخفيف من آثار التغير المناخي، فالمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، من خلال مراقبة الأنشطة الصناعية، الزراعية، والتجارية التي تتم في إقليمها.

لعل أهم صعوبة واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة هو تعقيد الموضوع وتشعبه، وضيق الوقت المقرر لإنجاز هذا العمل، رغم وجود بعض الدراسات السابقة في موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أما فيما يتعلق بمسؤولية الدول الدولية عن الضرر البيئي، فالدراسات السابقة جد قليلة مع قلة المراجع.

أما الإشكالية التي نود معالجتها في هذا البحث فتتمثل في **مدى كفاية و ملائمة قواعد المسؤولية المدنية الدولية للدول ف مواجهة الأضرار البيئية و التعويض عنها؟** بالنظر لطبيعة الأضرار العابرة للحدود.

لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تبيان مختلف المفاهيم المتعلق بالمسؤولية الدولية، أسسها، مبادئها، أهميتها والتاريخي من خلال تطور نظام المسؤولية الدولية وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الاتجاهات الفقهية و القضائية الدولية لكل جزء من الموضوع

و تحليل النصوص الوارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية والتي تمثل الجانب العلاجي للبيئة.

تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي. الدي قسم لمبحثين: تطرقنا في:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، إذ تم التطرق فيه إلى : مفهوم المسؤولية الدولية، مفهوم الضرر البيئي وخصائصه.

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي ، إذ تم التطرق فيه إلى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الدولية، ثم إلى نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية الدولية.

الفصل الثاني: الإتجاه الموضوعي لمسؤولية الدول الدولية عن الضرر البيئي، تطرقنا في **المبحث الأول**: ماهية المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها.

أما **المبحث الثاني**: آليات التعويض عن الضرر البيئي و إشكالاته .

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي

الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي.

تمهيد:

تتوقف فعالية أي نظام قانوني على عنصر الجزاء الذي يقابل كل تصرف أو سلوك يؤدي إلى ضرر، ويتمثل الجزاء هنا في المسؤولية المدنية التي تعد الضمان للتعويض عن الأضرار البيئية، ذلك وبحكم خصوصية الضرر البيئي واختلافه عن بقية الأضرار.

هذا "ويكتسي نظام المسؤولية بعدًا وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم بالأساس العلاقات بين الدول التي ارتضت باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي التزام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها و تنظم علاقتها بغيرها"[1].

ولذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ما هي المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (المبحث الأول) والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي (المبحث الثاني)

[1] عز الدين غالية ، محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية مطبوعة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة – 2016 / 2017، ص33.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي.

تعتبر المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي من المواضيع الحديثة والحيوية في القانون الدولي، إذ تعكس التحديات المتزايدة التي يفرضها تدهور البيئة وما يترتب عليه من أضرار عابرة للحدود. فمع تطور النشاطات البشرية وازدياد آثارها البيئية، أصبح من الضروري إيجاد آليات قانونية تحدد مدى مسؤولية الدول عن الأضرار التي تسببها سواء بشكل مباشر أو نتيجة الإهمال، بما يحفظ التوازن بين سيادة الدولة وحق المجتمع الدولي في حماية البيئة المشتركة. هذا التوجه يعكس التطور الفلسفي للقانون الدولي من التركيز على سيادة الدولة المطلقة إلى إدراك أهمية الالتزام بالقواعد الدولية لحماية الموارد الطبيعية وضمان العدالة البيئية بين الدول.

ويتجلى هذا الاهتمام في دراسة طبيعة المسؤولية الدولية والضرر البيئي، وتوضيح أسسها القانونية والفكرية التي تقوم عليها، بما يشمل مبادئ الخطأ والفعل غير المشروع، والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة. كما يسلط الضوء على التطور التاريخي للمسؤولية الدولية، بدءًا من القانون الدولي التقليدي وصولًا إلى التأكيد على الالتزامات الدولية الحديثة المتعلقة بالتعاون بين الدول في مواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود. ومن خلال هذا المبحث، سيتم تناول ماهية المسؤولية الدولية، وتعريفها، وأبعادها المختلفة، لإرساء قاعدة علمية واضحة تمكن من فهم الأسس القانونية لهذه المسؤولية وآليات تطبيقها.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

يشكل مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية الركيزة الأساسية لفهم الالتزامات القانونية التي تترتب على الدول في إطار القانون الدولي. فالمسؤولية الدولية ليست مجرد فكرة نظرية، بل هي أداة قانونية عملية تهدف إلى ضبط سلوك الدول ومنع حدوث أضرار بيئية تتعدى الحدود الوطنية. ويكتسب هذا المفهوم أهميته من الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة سيادتها وبين حماية المجتمع الدولي للموارد الطبيعية والبيئة المشتركة، بما يضمن العدالة بين الدول ويحد من النزاعات الناجمة عن الأضرار العابرة للحدود.

كما أن تحديد مفهوم المسؤولية الدولية يستلزم دراسة العناصر المكونة لها، مثل الأسس القانونية التي ترتكز عليها، والمسؤوليات المترتبة عن الأفعال الضارة، والظروف التي تتيح تحميل الدولة المسؤولية. ويعكس هذا التحديد ضرورة وضوح التعريف القانوني للمسؤولية الدولية لضمان قدرة المجتمع الدولي على مساءلة الدول ومحاسبتها عند ارتكاب أضرار بيئية، فضلًا عن توجيه سلوك الدول نحو الامتثال للمعايير البيئية الدولية، بما يعزز حماية البيئة ويحقق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

تعرف المسؤولية الدولية بأنها التزام الشخص القانوني الدولي بنتائج أفعاله الغير مشروعة والمخالفة للقانون الدولي، حيث ينظر إليها كآلية لضمان احترام القواعد والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية البيئة. بادر الفقه الدولي إلى تعريف المسؤولية الدولية بتقديم مجموعة من التعاريف شابها النقد والقصور كونها كانت قد تأسست على المفهوم التقليدي للقانون الدولي كما أضاف الفقه الحديث جملة من التعريفات نقلت عن الفقهاء وأخرى وجدت في بعض الاتفاقيات الدولية وفي أعمال تقنين القانون الدولي .

فقد عرف الأستاذ ghalib المسؤولية الدولية بأنها:" المبدأ الذي يشرح الالتزام بالتعويض عن كل خوق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضرر"[1] كما عرفها الفقيه بأنها:" فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها"[2]

هذا وقد عني موضوع المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئة باهتمام الفقه العربي حيث عرفها الفقيه محمد العناني أنها:" تنشأ نتيجة عمل مخالفة الالزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ومسببا ضررا لشخص دولي آخر غايتها تعويض ما ترتب عن هذا العمل من ضرر. وذهب الفقيه محمد طلعت العنيمي على تعريفها بأنها " تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة

[1] رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية. الإسرائيلية ، الطبعة الأولى، دار الفرقان ، بدون سنة ومكان النشر، ص 20.

[2] رشاد عارف السيد ، نفس المربع السابق، ص 20 .

التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم الدولة التي تكون ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح[1].

في حين عرفها محمد سامي عبد الحميد بقوله بأنها:" تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط ان يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"[2].

ولعل الانتقاء الموجه لهذه التعاريف الكلاسيكية هو انها اقتصرت على ذكر الدولة كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي في حين أنه يُفضل استخدام عبارة شخص من اشخاص القانون الدولي وبالتالي يتسع التعريف للدولة وغيرها من المنظمات الدولية.

وما يعاب على هذه التعاريف كونها أهملت الفرد باعتباره محلا للمساءلة الدولية أحيانا لاسيما ما تعلق بالجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية.

في القانون الدولي التقليدي، كان مبدأ سيادة الدولة المطلقة يُعتبر حجر الزاوية الذي يقوم عليه تنظيم العلاقات بين الدول. وفق هذا المبدأ، تتمتع الدولة بحرية كاملة في إدارة شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات المتعلقة بمواردها دون أي تدخل خارجي، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والصناعية التي قد تؤثر على البيئة داخل حدودها. ومع ذلك، كانت هذه السيادة المطلقة تعني أيضًا أن الدولة لم تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالدول الأخرى نتيجة أفعالها، حتى في حالة تسبّبها بتلوث بيئي عابر للحدود، مما جعل القانون الدولي في تلك الفترة يفتقر إلى آليات فعّالة لحماية البيئة على نطاق عالمي[3].

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانوني الدولي، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر – 2003 ، ص 374.

[2] محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة الجزء الأول، بيروت – لبنان – 1977 ، ص 484

[3] Brownlie, I. (2008). Principles of Public International Law, 7th Edition, Oxford University Press, p. 210.

مع ظهور التلوث الصناعي والنمو السكاني المتسارع في القرن العشرين، بدأت تظهر قضايا بيئية تمتد آثارها إلى ما وراء الحدود الوطنية، مثل تلوث الهواء والمياه العذبة. هذه القضايا دفعت الفقهاء والقانونيين إلى إعادة النظر في مبدأ السيادة المطلقة، فبرز مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود، والذي يُلزم الدولة بعدم التسبب في ضرر لدولة أخرى. كانت قضية "Smelter Trail"بين الولايات المتحدة وكندا عام 1941 نموذجًا بارزًا على ذلك؛ حيث حُملت كندا المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها انبعاثات مصنع Smelter Trail على الأراضي الأمريكية، ما شكّل سابقة قانونية دولية هامة في تحديد نطاق المسؤولية البيئية العابرة للحدود[1].

تطور مفهوم المسؤولية الدولية لم يتوقف عند هذا الحد، فقد شهدت السبعينات تحولًا جوهريًا عبر عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، والذي أكد على أن حماية البيئة هي مسؤولية مشتركة لجميع الدول، مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية والقدرة على التحمل. هذا المؤتمر ساهم في ترسيخ فكرة أن السيادة الوطنية لا تعني الاستهتار بالبيئة المشتركة، وأن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الموارد الطبيعية المشتركة .وفي عام 1992، جاء مؤتمر ريو دي جانيرو ليعزز هذه المبادئ من خلال تبني مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"

بأن اعترف والذي ،(Common But Differentiated Responsibilities)

جميع الدول تتحمل مسؤولية حماية البيئة، ولكن مع مراعاة اختلاف قدراتها وإمكانياتها الاقتصادية، وأصبح هذا المبدأ أحد الأسس الرئيسية للعديد من الاتفاقيات البيئية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2]

[1] Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), 1941, Reports of International Arbitral Awards

[2] UNFCCC (1992). United Nations Framework Convention on Climate Change.

في العقود الأخيرة، واجهت الدول تحديات بيئية جديدة تتطلب تحركًا قانونيًا دوليًا، مثل تغير المناخ العالمي وفقدان التنوع البيولوجي وتلوث البحار والمحيطات. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري عام 2025 على أن الدول ملزمة قانونًا باتخاذ تدابير حقيقية لتقليل الانبعاثات الضارة للبيئة، وأن عدم الامتثال لهذه الالتزامات قد يؤدي إلى مسؤولية قانونية تتطلب التعويض عن الأضرار الناجمة[1] . علاوة على ذلك، أظهرت الكوارث البيئية الحديثة مثل حرائق الغابات في أستراليا وتلوث البحار في الصين الحاجة الملحة لتوسيع مفهوم المسؤولية الدولية ليشمل التعاون الدولي والتنسيق بين الدول للحد من الأضرار البيئية العابرة للحدود وضمان حماية مستقبل الأجيال القادمة[2].

المسؤولية الدولية للدول ف الكوارث البيئية الحديثة:

مع تزايد الكوارث البيئية الحديثة، أصبح من الضروري تطبيق مفهوم المسؤولية المشتركة على أرض الواقع، لتأكيد أن الدول ليست فقط متفرجة على أضرار البيئة العابرة للحدود، بل ملزمة قانونيًا وعمليًا باتخاذ التدابير الوقائية والتعويضية. فحرائق الغابات في أستراليا بين عامي 2019 و2020، والتي أسفرت عن تدمير مساحات شاسعة من الغابات، وانبعاث كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى فقدان آلاف الحيوانات البرية، أبرزت أهمية وجود نظام مسؤولية دولية قادر على تحميل الدول مسؤولية حماية البيئة والتعاون عبر الحدود لتقليل المخاطر[3].

كما أن التلوث البحري في الصين، نتيجة الانبعاثات الصناعية وتصريف المخلفات الكيميائية في الأنهار والمحيطات، يظهر الحاجة الملحة لتطبيق مبدأ "عدم التسبب في ضرر (No " Principle) Harmعلى المستوى الدولي. حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن هذه الممارسات لا تؤثر على البيئة

[1] International Court of Justice (ICJ), Advisory Opinion, 2025.

[2] UNEP (2020). Global Environmental Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People, United Nations Environment Programme.

[3] Boer, M.M., Resco de Dios, V., & Bradstock, R.A. (2020). Unprecedented fire events in Australia: causes, impacts and policy responses. Global Change Biology, 26(1), 34

المحلية فقط، بل تمتد آثارها إلى الدول المجاورة، بما في ذلك المصايد البحرية، والسواحل، وجودة المياه، مما يفرض على الدولة الملوثة تحمل المسؤولية وتعويض المتضررين[1].

بالإضافة إلى ذلك، تعكس هذه الأمثلة ضرورة توسيع نطاق المسؤولية الدولية لتشمل التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات والخبرات، وإصدار اللوائح والسياسات الوقائية، وتعزيز آليات الإنذار المبكر للحد من الأضرار البيئية. وقد أظهر التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2] أن الكوارث البيئية الحديثة تتطلب تنسيقًا دوليًا وتعاونًا بين جميع الأطراف المتضررة، بما يحقق حماية شاملة للبيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وآمنة.

إن توسيع مفهوم المسؤولية الدولية ليشمل هذه الحالات الحديثة يعكس التطور الفلسفي للقانون الدولي من التركيز على سيادة الدولة المطلقة إلى الاعتراف بأن البيئة المشتركة تتطلب مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قدرتها الاقتصادية، وهذا التوجه أصبح جزءًا أساسيًا في الاتفاقيات البيئية الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، التي تلزم الدول بالعمل بشكل جماعي لحماية البيئة.

الفرع الثاني : المتطور التاريخي النظام المسؤولية البينية .

سجل التاريخ بروز بعض الحالات التي مثلت نماذج للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة مثل قضية نهر الدانوب التي ساهمت في وضع حدود واضحة للمسؤولية بسبب تلوث المياه وتأثيره على الدول المتشالطئة، حيث تعرضت مجاري النهر لتلوث متزايد ناتج عن تصريف المواد الكيميائية والمخلفات الصناعية مما أثر سلبا على نوعية المياه والنظم الإيكولوجية المحلية وصحة السكان مما أدى إلى تشابك المسؤوليات بين الدول المعنية وبالتالي تدخل الأطراف الدولية لخلق فضاء قانوني يعنى بتنظيم مشاركة

[1] Wang, S., Zhang, Q., & Li, J. (2019). Marine pollution in China: sources, impacts and management strategies. Environmental Science and Policy, 92, 112

[2] United Nations Environment Programme (UNEP) (2021). Yearbook of Global Environmental Status and Trends.

المسؤولية وتقاسم الأعباء والالتزامات ساعدت هذه القضية في إظهار الحاجة لآليات تعاونية فعالة لمراقبة جودة المياه وتنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية بشكل مشترك وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول في إطار تنسيق السياسات.

تكتسي هذه القضية طابعاً مميزا كون اعتمادها (اتفاقية نهر الدانوب) يعد من أبرز الخطوات التي ساعدت على إرساء مبدأ المسؤولية المشتركة بالإضافة إلى التركيز على الحد من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

قضية تسرب النفط في اكسون فالديز التي تعبر منعرجاً حاسماً في تطور مفاهيم المسؤولية الدولية البيئية بدأت بحدوث تسرب نفطى هائل في مياه الاسكا سنة 1989 نتيجة لحادث ميكانيكي أدى إلى إنفجار منصة النفط والتسرب الكثيف للمخلفات النفطية في البيئات البحرية المجاورة مما تسبب في تدمير الحياة البحرية، وتلوث السواحل أمام هذه النتائج بات على المجتمع الدولي التدخل لبحث مسؤولية الأطراف المتسببة ومنافسة وضع معايير قانونية تضمن الحد من هذه الكوارث وتحميل الشركات والمنظمات الدولية المسؤولية سواء ما تعلق بالمعادلة القانونية أو التعريف عن الضرر وذلك من خلال التزامها معايير التشغيل والسلامة، هذه القضية ساهمت بشكل فعال في تعزيز الدور الرقابي والتشريعي على المستوى الدولي وإصدار معاهدات واتفاقيات بهدف تنظيم عمليات استخراج وتصريف النفط بشكل أكثر مسؤولية وشفافية، وابراز الدور الهام للمسؤولية الدولية في الحد من الكوارث البيئية عن طريق فرض العقوبات وتطوير آليات التعويض عن الأضرار وتحديث تقنيات وأنظمة توقع الكوارث ومعالجها بسرعة.

حادثة فوكوشيما النووية : في عام 2011 حدث زلزال مدمر وتسونامي كبير في اليابان تسبب في وقوع أضرار جسيمة في المفاعل النووي لمنشأة فوكوشيما مما أدى إلى تسرب مواد مشعة إلى البيئة المحيطة هذه الكارثة جعلت المجتمع الدولي يعي خطورة الطاقة النووية ومسؤولية السلطات والشركات المعنية بإدارتها آثار هذا التسرب كانت وخيمة على الهواء والمياه والتربة على حد سواء مسببة تلوث

بيئيا واسع النطاق ونتائج صحية جسيمة على السكان والعاملين في الموقع واستمرت آثار هذا التسرب كانت وخيمة على الهواء والمياه والتربة على حد سواء مسببة تلوث بيئيا واسع النطاق ونتائج صحية جسيمة على السكان والعاملين في الموقع واستمرت آثار إشعاع في التأثير على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية هذه القضية ساهمت في تعزيز وجود إطار قانوني ورقابي صادم حيث ظهرت مسؤولية شركة مستقلة تيوبو وضعف إجراءات السلامة بالإضافة إلى الإهمال الإداري كما ساهمت أيضا في فتح نقاش حول السياسات النووية ومستقبل الطاقة النظيفة وذلك عن طريق تعزيز معايير السلامة والتفتيش على المنشآت النووية وكجزء من المسؤولية تم بذل جهود لمساعدة المجتمعات المتضررة على إعادة التوطين والتعويضات إلى جانب حملات توعية لتقليل المخاطر المحتملة من الحوادث النووية وتحفيز الاستثمار في مصادر الطاقة بديلة وأكثر أمانا.

هذا وتعد حادثة فوكوشيما درسا مهما في توجيه السياسات العالمية لضمان الشفافية والمسؤولية في التعامل مع الطاقة النووية مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية والعلاجية في مواجهة الكوارث المحتملة، وذلك لضمان بيئة أكثر أماناً واستدامة للأجيال القادمة .

المطلب الثاني : مفهوم الضرر البيئي.

يشكل مفهوم الضرر البيئي أحد الركائز الأساسية في دراسة المسؤولية الدولية للدول، إذ يمثل الحدث أو الفعل الذي يترتب عليه تأثير سلبي على الموارد الطبيعية أو على النظم البيئية، بما يمتد أثره أحيانًا إلى حدود الدولة الأخرى. ويكتسب هذا المفهوم أهميته من كونه القاعدة التي تستند إليها المسؤولية الدولية لتحديد واجبات الدول والتزاماتها تجاه البيئة وحماية المجتمع الدولي من الأضرار العابرة للحدود.

كما أن تحليل مفهوم الضرر البيئي يستلزم التمييز بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة، والأضرار المؤقتة والدائمة، بالإضافة إلى تقييم درجة خطورتها وتأثيرها على الصحة العامة والأنظمة البيئية. ويهدف هذا التحديد إلى توفير إطار قانوني واضح يمكن من خلاله مساءلة الدول المسؤولة عن

الأضرار البيئية، وضمان اتخاذ التدابير الوقائية والتعويضية المناسبة لحماية البيئة وحفظ حقوق الأجيال الحالية والمقبلة.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي .

تعددت تسميات و مصطلحات الضرر البيئي حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الإيكولوجي (domage écologique)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental)

الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعة (demmage aux resseurces naturelles) الثلوث(pollution) اضطراب البيئة (perturbation envirennementale)[1]

التعريف الفقهي: ذهب بعض الفقهاء على غرار" البروفسور Girod إلى تعريفه بأنه الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء[2].

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبنى نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوح، إذا اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الإضرار بالعناصر البيئية ، ليس ضررا شخصيا إنما ضرر غير شخصي أصلا، حيث أن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها[3].

[1] Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assuranee des risques environnementaux, Institut de qestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005-2006, p. 13, 14

[2] Michel Prior, Droit de l'environnement, Editions, Dalloz-2001, p868.

[3] أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 2001، ص 105.

وفي نفس السياق عرفه الفقيه الفرنسي (Calbaloo) بأنه ضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات[1].

وذهب الفقيه Martine Ramon على تعريفه أنه: الضرر الذي يصبذيب الوسط الطبيعي بعزل عن أبي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية[2] في حين عرفه الأستاذ (ch Kiss) بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية او التوازن البيئي وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ (M.prieur)من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[3].

التعريف التشريعي :

يعبر الضرر البيئي ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد الشيء الذي صعب التعريف سواء فقهيا أو تشريعياً فعلى: الصعيد الأوربي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئة هما :

-الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

-الضرر الناتج عن تلويث المواقع[4].

وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الضرر البيئي بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعًا لتعريف البيئة المحددة.

---

[1] Michel prieur, droit de l'emarensmoment, 4 editions Dalbez-2001,p 868.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، 2012، ص 480 نقلا عن: dommage écologique Martine Romend Gouillond, reparation du -Jusis classeur 2, 1992, fasc. 1060, p13

[3] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي ، رسالة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة ، 2012، ص 104.

[4] livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission Européenne, Luxembourg office to publication officielles des communautés européennes, 2000, p 17.

نذكر منها : تلوث الهواء ، التربة ، المياه ، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغيير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي[1].

الأنواع الحديثة للضرر البيئي:

يُعتبر الضرر البيئي من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي البيئي، إذ يشمل أي تأثير سلبي على مكونات البيئة سواء كانت طبيعية أو مصطنعة، ويحدد نطاق الحماية القانونية، وبالتالي نطاق المسؤولية والتعويض. تطورت الدراسات القانونية والبيئية لتوسيع مفهوم الضرر البيئي بما يتجاوز الأضرار التقليدية المرتبطة بالتلوث الصناعي أو تحطيم الموارد الطبيعية، لتشمل أنواعًا حديثة تتميز بانتشارها الواسع وآثارها طويلة الأمد[2].

أولًا، يشمل الضرر الناتج عن تغير المناخ، الذي أصبح قضية بيئية دولية مركزية. فارتفاع درجات الحرارة العالمية وتغير أنماط الطقس يؤدي إلى ذوبان الأنهار الجليدية وارتفاع مستوى البحار، وهو ما يهدد السواحل والجزر المنخفضة ويؤثر على الأمن الغذائي والمائي في العديد من الدول. وقد أشارت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) إلى أن هذه الظاهرة ترتبط بأنشطة بشرية متعددة، بما فيها حرق الوقود الأحفوري وإزالة الغابات، مما يستدعي تحميل الدول مسؤولية الوقاية والتكيف وتعويض الدول المتضررة[3].

ثانيًا، يعد تلوث البلاستيك في البحار من الأشكال الحديثة للضرر البيئي الذي يلقى اهتمامًا متزايدًا من المجتمع الدولي. فالبلاستيك الذي يتم تصريفه في الأنهار والمحيطات يضر بالنظم البيئية البحرية، بما في ذلك الأسماك والطيور البحرية والكائنات الدقيقة، كما يدخل في سلاسل الغذاء

[1] رحموني محمد ، اليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائرية رسالة ماجستير، جامعة محمد أمين دباغين – سطيف2، 2015/2016، ص 14.

[2] Girod, F (2018). Environmental Law: Concepts and Principles, Routledge, p. 57

[3] IPCC (2021). Climate Change 2021: The Physical Science Basis, Intergovernmental Panel on Climate Change.P 112

وصولًا إلى الإنسان. وقد أكدت دراسة حديثة أن أكثر من 8 ملايين طن من البلاستيك يتم إدخاله في المحيطات سنويًا، مما يترتب عنه آثار اقتصادية وبيئية جسيمة للدول الساحلية ويؤكد الحاجة إلى مسئولية مشتركة لتقليل هذا الضرر[1].

ثالثًا، يبرز الضرر البيئي الناتج عن فقدان التنوع البيولوجي، الذي يشمل انقراض الأنواع وفقدان المواطن الطبيعية نتيجة الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وتوسع النشاطات الزراعية والصناعية. فقد أظهرت تقارير المنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، أن معدلات الانقراض الحالية للأنواع تتجاوز المعدلات الطبيعية بما يصل إلى ألف مرة، مما يعرض الاستقرار البيئي للخطر ويستدعي من الدول تحمل مسؤولية حماية التنوع البيولوجي وفق اتفاقية التنوع البيولوجي[2].

تؤكد هذه الأمثلة الحديثة أن الضرر البيئي لم يعد محصورًا في نطاق الضرر التقليدي، بل أصبح متعدد الأبعاد، يمتد عبر الحدود، ويتطلب نظام مسؤولية دولية قادر على التعامل مع هذه التحديات المعقدة. وبذلك، يظهر بوضوح أن تحديد الضرر البيئي يساهم في وضع أسس قانونية للوقاية، والمساءلة، والتعويض، بما يضمن حماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي .

يتميز الضرر البيئي بكون خصائصه متعددة الأوجه ويختلف في القواعد العامة للمسؤولية المدنية كونه نادرا ما يكون ضرراً شخصيا، مباشرا ومحقق الوقوع فضلا عن طبيعة المستدامة.

الضرر البيئي ضرر غير شخصي عندما تقع آثار الفعل الضار على موارد البيئة المملوكة لشخص ما كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآجار الخاصة فهنا الأمر لا يشكل أي صعوبة لأن الشخص له حق التقاضي وطلب التعويض في هذه الأضرار لكن في الغالب قد ينجم عن الفعل آثار على عناصر البيئة عموما والتي تمثل ملكية مشتركة للجميع كالماء، الهواء والغابات فيكون الضرر

[1] Jambeck, J.R., Geyer, R., Wilcox, C., et al. (2015). Plastic waste inputs from land into the ocean, Science, 347(6223), 768

[2] UNEP (2020). Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People, United Nations Environment Programme, p. 45.

حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها فعناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد وليس استعمالها حكراً على البعض دون الآخر وإنما هي ملك للأمة جميعا وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة[1].

موضوعية الخطأ البيئي تضعنا أمام إشكالية التعويض عن هذا الضرر " حيث أنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة حيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه في مصلحة والمصلحة لا بد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لا بد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كافي لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي[2].

الضرر البيئي ضرر غير مباشر :

تقتضي المسؤولية المدنية وجود الضرر المباشر حتى يتم التعويض عنه فكيف لنا أن نحدد إن كان الضرر مباشر أم غير مباشر ؟ يجب علينا في البداية أن نميز بين الضرر المباشر والضرر المتوقع حيث يعتبر الضرر المتوقع ضرر محتملاً وقوعه أو ممكنا وقوعه وبالتالي كل ضرر متوقع يعد مباشراً وعلى خلاف ذلك لا يعد كل ضرر مباشر ضرر متوقع.

وإن كان ذلك هو مقتضى للقواعد العامة فإن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية ؟ التي تعد نتاجا لتطور

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية من أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2011، ص 80.

[2] حميدة جميلة ، النظام القانوني للفرد الرئيسي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 80

تكنولوجي علمي متزايد ومتواصل بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للعمل الضار[1].

فبذلك الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بل بالأضرار غير المباشرة لأنه يساهم في إحداثها عدة مسببات كالماء والهواء وغازات المصانع و ما شابه ذلك من المصادر وهذا ما نتج عنه صعوبة في إجاد رابطة مباشرة بين عمليات التلوث بذاتها والضرر الذي نتج عنها والذي أصاب الوسط الطبيعي وإضافة إلى ذلك صعوبة في تحديد دور كل من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي.

مما يجعله يحتاج في اثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة ومن ناحية أخرى فإن كون الضرر البيئي غير مباشر يخلق صعوبة التعرف على المسؤول عن الضرر فختلاط وتعدد الملوثات والمسؤولين يصعب التمييز بينها وهذا ما يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره.

وقد ذهب البعض إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات العلاقة السببية وفي إقرار المسؤولية التضامنية. كوسيلة لضمان تعويض المتضررين حيث يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضر[2].

الضرر البيئي ضرر متراخي :

قد يكون الضرر محققاً ولا يكون موجودا وقت حصول التعدي بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى في وقت لاحق وهذه الصورة أكثر تحقيقا في الضرر البيئي بحكم خصوصيته إذا أنه لا يظهر غالبا فور حدوث عمليات تلويث البيئة أو الإضرار بها وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا تظهر نتائجه و آثاره إلا بعد مرور فترة زمنية قد تكون سنوات بل قد تمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا يثير من جديد صعوبة تحديد علاقة السببية بين الضرر البيئي ومصدره بحكم أن الفترة تكون طويلة بين حدوث الضرر البيئي و بروز آثاره مع احتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي وراء حدوث الضرر البيئي هذا إضافة إلى تحديد نوع التلوث لحالة التراخي فتلوث الهواء مثلا من أحد المصانع لا يظهر أثره في الحين، بل يحتاج إلى وقت طويل، وعلى العكس من

[1] حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 83

[2] أحمد محمود سعد ، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص 231.

ذلك إذا كان التلوث واقعا على الماء كإلقاء مواد سامة أو كيميائية في مجرى نهر فإنه سرعان ما يترتب عنه موت الحياة البحرية التي توجد به و نفس الشيء بالنسبة للتلوث الإشعاعي فإن آثاره لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة على شكل أعراض عامة على السكان " وخير مثال على ذلك الآثار السلبية البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت إلى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان[1].

تراخي الضرر البيئي يجعلنا أمام صعوبة من نوع آخر و هي تلك التي تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة من تاريخ ظهور الأضرار البيئية أم من تاريخ وقوع الفعل المؤدي لهذه الأضرار؟

الضرر البيئي الضرر واسع الانتشار:

الضرر البيئي لا يقتصر على مناطق بعينها بل يتعدى مكان وقوعه عابرا الآلاف من الكيلومترات وذلك أن الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة مع تيارات الحياة، وهذه السمة الانتشارية التي يكتسيها الضرر البيئي هي من الأسباب التي تجعل الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة للحد من آثار الضرر البيئي وذلك بمقتضى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر استوكهولم سنة 1972 من أجل حماية البيئة الإنسانية ، المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط only one earth الذي أكد سكرتيره العام هذا المعنى بقوله" : لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها جميعا[2].

ونفس الإشكالية تطرح هنا ألا وهي صعوبة المطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، إذ نجد أنفسنا مجددا أمام صعوبة إثبات علاقة السببية وذلك كون وقوع الفعل المؤدي للضرر البيئي في منطقة ما و تعدي آثاره و نتائجه إلى نطاق واسع و عبر مناطق متعددة.

الضرر البيئي ضرر جسيم:

[1] محرزي عبد الرحمان ، يرابيع الإجرام الفرنسي برقا مجلة دورية تصدر عن ولاية أدرار، العدد الثاني ، 2012، ص 24.

[2] علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006/2007 ، ص 16

وجسامته تكمن في خطورة على عناصر البيئة التي تصل أحيانا إلى فقدان قدرتها على التجدد الذاتي، ويتجلى ذلك من خلال الخسارة الكبيرة للأنواع النادرة من الأسماء والطيور نتيجة حوادث التلوث الكبرى.

ولعل خير مثال على ذلك تلك الاضرار البيئة الناجمة عن غرق الناقلة البترولية Amoco cadiz[1]

و توالت بعد ذلك الكوارث البيئية لدرجة جعلت الكتاب الأخضر Livre vert الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية والصادرة في 1993 يحدد بكل واقية عدم ملائية طابع المسؤولية المدنية لاستخدامه كطريقة من طرق إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة خاصة بالنسبة لحالات التلوث المزمن الذي تصرح به السلطات أو التلوث الموروث من الماضي[2].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا جليا خصوصية الضرر البيئي وذلك معا خلال التعويض عنه الذي يتم وفقا للقواعد العامة، ينبغي أن يكون شخصيا، محققا مباشرا وهذا ما لا يتوافق مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي الذي تبين أنه ضرر غير شخصي، يصيب عناصر البيئة ذاتها، وهو في الغالب يكون غير مباشر قد يدخل فيه العديد من المسببات، إضافة إلى كونه ضرر متراخي تظهر آثاره لاحقا إلى جانب ذلك أضراره الجسيمة التي يصعب إصلاحها أحيانا وهذا يجرنا إلى ضرورة البحث على نظام خاص يستجيب لكل هذه الخصوصيات .

[1] وكان ذلك في 16 مارس قبالة إقليم BRITTANY شمال غرب فرنسا وتسرب منها عامل حمولتها المقدرة – 1619048 برميل و لوقت ما يقارب 200 ميل من ساحل BRITTANY وقد أدت الحادثة حينها إلى أكبر خسارة للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق. نتيجة التسرب النفطي فخلال شهرين فقط من الحادثة تم نفوق أكثر من 20000 من 17 الطيور و 2000 طن من المحار وملايين الرخويات الميتة والكائنات الدقيقة لا يعد ولا تحصى.

[2] بنسيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئة، دار الجامعة) الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 122 .

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي.

يمثل تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي خطوة محورية لفهم كيفية مساءلة الدول عن الأفعال أو الإغفالات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة. فهذه الأسس تشكل العمود الفقري للنظام القانوني الدولي البيئي، إذ توفر الإطار الذي يحدد متى وكيف تصبح الدولة مسؤولة عن الأضرار البيئية، سواء كانت هذه الأضرار نتيجة لأفعال مباشرة، مثل التلوث الصناعي العابر للحدود، أو نتيجة لإهمال أو تقاعس في حماية البيئة.

ويكتسب هذا المبحث أهمية خاصة في ظل التحديات البيئية المعاصرة، التي تتطلب وضع معايير دقيقة لتقييم الأضرار وتحديد المسؤوليات، بما يضمن توازن مصالح الدول مع الحفاظ على النظم البيئية وحماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة. كما يسعى المبحث إلى استعراض المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها المسؤولية الدولية، مثل مبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومبدأ التعويض عن الأضرار، لتقديم رؤية شاملة تمكن من فهم الإطار القانوني لهذه المسؤولية.

المطلب الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية للدول من الضرر البيئي.

تعد نظرية الخطأ أحد الركائز الأساسية للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي، حيث تقوم على مبدأ أن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن أفعالها أو تقاعسها إذا ثبت وجود خطأ أو إهمال منها. وتعكس هذه النظرية التزام الدولة بالتصرف وفق معايير الحيطة والحذر الواجب اتباعها في أنشطتها التي قد تؤثر على البيئة، سواء داخل حدودها أو خارجها. كما تُظهر هذه النظرية أهمية عنصر القصد أو الإهمال في تحديد المسؤولية، بحيث يُستند إليها لتقييم مدى خطورة الضرر البيئي وإمكانية تحميل الدولة تبعاته القانونية.

وتكتسب نظرية الخطأ بعدًا عمليًا في القانون الدولي البيئي، إذ توفر أساسًا قانونيًا لمطالبة الدول المتضررة بالتعويض عن الأضرار، مع التركيز على دور الأطر القانونية والاتفاقيات الدولية في توضيح

حدود المسؤولية وسبل التعويض. كما يُتيح هذا الأساس إمكانية المقارنة بين المسؤولية التقليدية للدول والمسؤولية البيئية الحديثة، مما يعكس تطور القانون الدولي في التعامل مع قضايا البيئة العابرة للحدود.

الفرع الأول : مضمون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

تقوم نظرية الخطأ على فكرة أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة دوليا ما لم يصدر عنها أي فعل خاطئ يترتب عنه ضرر لغيرها من الدول[1].

ويمكن للفعل الخطأ أن يتخذ صورتين صورة سلوك إيجابي، تأتيه دول يلحق ضررا بدول أخرى، وصورة سلوك سلبي أي تمتنع عن القيام بالتزامها ولا يشترط في الخطأ الواقع من طرق الدولة بصورتيه أن يكون مقصودا متعمدا بسوء نية ، إذ يستوي أن يكون عمدًا أو إهمالا ونجد أن عدة فقهاء تناولوا هذه النظرية منهم جورج سيل فهو يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو التعسف في السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد لأعوان في أداء وظيفته وأننا لا ندري ماذا تعني كلمة الخطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا للقواعد القانونية ويوافقه في الرأي الفيلسوف جابول سالفيول حيث يعتبر أنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، وهذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية. ويضيف أيضا لويس لوفير أن من تسبب في ضرر للغير يجب على صاحبة إصلاح ذلك الخطأ، ويتطلب ذلك توافر شرطين أساسين و هما : حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى[2].

و عمل غير مشروع منسوب للدولة، أما بالنسبة للقضاء فقد عمل بنظرية الخطأ في مرحلة من المراحل كأساس للمسؤولية الدولية ويتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كان يقيمان في الميكسيك .

[1] محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلام حسن ، القانون الدولي ، الدار الجامعية 61 القاهرة ، 1988 ، ص 61.

[2] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي ، جامعة منتوري ، بدون سنة ، ص 03 .

الأولى هي قضية يومنس[1] 1880 ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصي من طرف حكومة المكسيك إلا أنها ظلت مسؤولة دوليا نظرا لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

أما القضية الثانية فهي أيضا متعلقة بمواطن أمريكي وهو روبرت هاري التي تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تتأسس عليها المسؤولية الدولية وذلك لأنه قد تم إهمال محاكمته وإيداعه. السجن لمدة 9 أشهر بدون محاكمة[2].

الفرع الثاني : تقييم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

من وجهة نظر الأستاذ الغنيمي فكرة الخطأ قد انتقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن تراعي أن الفكرة انتهاك القانون و فكرة الخطأ كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي وهذا ما لا يخدم الوضع في القانون الدولي[3].

كذلك فإن المسؤولية الدولية قد تقوم بالرغم من عدم وجود الخطأ بل على أساس الإهمال بالرغم من ادعاء الأطراق وجود خطأ وبالتالي فإن فكرة الخطأ قاصرة عن التبرير، كما أنها تقوم على افتراض الخطأ وذلك لا يتماشى مع اعتبارات العدالة التي تتطلب أن يكون الخطأ واقعيا ملموسا مفترضا، لكن بالرجوع إلى مواقف المحاكم والقضاء فإنهم يعطونه قيمة إذ يرتكز القضاء على قيمة التعويض .

إضافة إلى كل هذا فقد عجزت النظرية عن مواكبة التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي خصوصا في مجال الطاقة النووية التي تحدث ضررا بالغير .

---

[1] يومنس هو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك تم اعتقاله عندما كان رفقة زميله في منزل هذا الأخير وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له ، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف الميكسيكي حتى ينصرف ، وإذا به يستنجد بزملائه وهجموا عليه في منزله، فذهب رجال الأمن إلى عين المكان وأطلقوا النار على الأمريكي وهنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب تعويض لصالح يومنس هنري وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية وكان الأساس في ذلك الخطأ حين أهملت حكومة المكسيك و قصرت في حماية الرعايا الأمريكين بعدم ملاحقة ومعاقبة المحرمين.

[2] عبد العزيز العشماوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009 ص 21

[3] تقتضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على حد حاكمة المعتلقين في آجال لا تتعدى 4 أشهر.

المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولة عن الضرر البيئي.

تعتبر نظرية الفعل غير المشروع أحد الأسس الجوهرية للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي، حيث تقوم على مبدأ أن أي تصرف دولي يتسبب في ضرر لدولة أخرى أو للبيئة الدولية بشكل عام يُعد غير مشروع ويستوجب التعويض. وتعكس هذه النظرية أهمية الالتزام بالقواعد القانونية الدولية التي تحظر الإضرار بالدول الأخرى أو بالموارد البيئية المشتركة، سواء عبر الأفعال المباشرة أو الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية. كما تركز هذه النظرية على عنصر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ما يجعل من الممكن مساءلة الدولة والتزامها بتحمل التبعات القانونية والمالية للأضرار البيئية التي تسببت فيها.

وتكتسب نظرية الفعل غير المشروع أهمية عملية في القانون الدولي البيئي من خلال توفير إطار قانوني لتقييم الأفعال الضارة للبيئة العابرة للحدود، وربطها بمسؤولية الدولة عن التعويض. كما تسهم هذه النظرية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة الدولية، إذ توفر معايير واضحة لتحديد ما إذا كان الفعل قد تجاوز الحقوق المسموح بها أو ارتكب خرقًا للقواعد الدولية، بما يضمن مساءلة الدول وحماية المصالح البيئية المشتركة.

الفرع الأول: مضمون نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي

تعرف نظرية الفعل غير المشروع على أنها كل فعل مخالف لالتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي سواء كانت تلك القواعد مقررة في المعاهدات أو مستمدة من العرف الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة[1].

[1] المادة 38 الفقرة1 تنص على أن المحكمة تطبق في القضايا المعروفة عليها* الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) العامة والخاصة التي تخضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة* العرف الدولي على ممارسة عامة مقبولة كقانون *المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتهدنة *أحكام المحاكم و أداء كبار الفقهاء كوسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون مع مراعاة المادة 59 التي تقصر حجية الأحكام على أطراف الدعوى، الفقرة 2: تجيز للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لما يسمى بالإنصاف أي العدل إذ اتفق الأطراف على ذلك صراحة.

فقد اعتبر انزلونتي صاحب هذه النظرية أن انتهاك الزام دولي يظهر علاقة قانونية جديدة بين الدولة المخلة بالالتزام الدولي والدولة التي يقع عليها الفعل غير المشروع حيث تلزم الأولى بالتعويض، وقد أسس إنزلوتي هذه النظرية على معيار موضوعي هو مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي أي أنه اكتفى بمخالفة هذه القواعد والاحكام كسبب لقيام المسؤولية الدولية، وليس مهما الكشف عن القصد خلف ارتكاب هذه المخالفة من قبل الدول، إن معيار أحكام القانون الدولي العام هو من يحدد مدى مشروعة وعدم مشروعية التصرفات التي تأتيها الدولة إيجابية كانت أو سلبية أي يصفها القانون بأنها محظورة على الدول، أو الامتناع عن نشاط تلزمه قواعد القانون الدولي .

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي الغير مشروع، وطبيعة هذا العمل هو انتهاك التزامات دولية مفروضة على أشخاص محل المسؤولة، سواء كان هذا الانتهاك في صورته الإيجابية أي بالفعل أو في صورته السلبية أي بالامتناع، وهذا ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية، ويتفق فوشي كذلك مع هذا الرأي فكتب يقول : عندما تقوم المسؤولية الدولية يترتب على الدول الالتزام بإصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ودفع تعويضها مالي أو عزل موظف ومحاكمته أو تقديم اعتذارات بطريقة دبلوماسية سواء كان الضرر قد أصاب اقليمها أو أحد أفرادها أو أموالها[1].

أما في القضاء الدولي ففي الحكم الصادر على محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26 جوان 1927 حول نزاع بين ألمانيا وبولندا شان مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية الفعل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق بيولندا[2].

ومفهوم نظرية الفعل غير المشروع يتبلور حول الالتزام كدرجة أولى من درجات المسؤولية، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الالتزام أمكن تطبيق وسائل القصر أي توقيع الجزاء عليها ، وهذا ما نجده عند الفقه ليست وقد أجمع الفقه الدولي على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية .

[1] Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, V0812, p225.

[2] أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر في 26 جوان 1927 ص 21

الفرع الثاني: تقييم نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول على الضرر البيئي .

لنظرية الفعل الغير مشروع نقاط قوة عديدة باعتبارها من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء، وأحد هذه التقاط هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، بل أكثر من ذلك حيث استطاعت تحديث الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المتسببة في الضرر والمتمثلة في التعويض والترضية للدول المتضررة سواء أكان الضرر مادي يمس ممتلكاتها مساسا مباشرا أو كان ضررا معنويا مس سيادتها تمام أو اخترق مجالها الإقليمي، أو رمزا من رموز سيادتها ورعاياها.

وأمثلة الترضية كثيرة في العمل الدبلوماسي والعرف كطلب الامم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين قتلوا مبعوث السكرتير العام سنة 1948، و تقديم اعتذار رسمي والتعويض عن الفعل، وكذلك طلب الصين اعتذار رسمي من الحكومة الأمريكية إثر دخول طائرة تجسس لإقليمها الجوي.

أما بخصوص الالتزامات الواقعة على الدول المضرورة فتتمثل في الإعلان عن الضرر وحجمه والذي كان مترتبا على الفعل الغير مشروع كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض وذلك بشتى الطرق الدبلوماسية منها أو القضائية، وقد وضعت النظرية التزامات على عاتق المجتمع الدولي تتمثل في إلزامه بالوقوف إلى جانب الدولة المتضررة، ومساعدتها في جبر الضرر أي التضامن معها، وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دوليا حتى تعترف بفعلها الغير مشروع وتقوم بتقديم تعويضات إلى الدولة المضرورة[1].

"بالرغم من كثرة نقاط قوة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد بحيث تطور المجتمع الدولي تكنولوجيا، وحدثت العديد من التغيرات الدولية والتي أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية، فقد أصبحت الأفعال سواء المشروعة أو غير المشروعة مفضية إلى إنتاج أضرار

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 27.

تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ فبات لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الفعل الغير المشروعة على نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية"[1].

[1] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، بدون سنة ، ص 03 .

الفصل الثاني
الاتجاه الموضوعي لمسؤولية الدول الدولية عن الضرر البيئي

الفصل الثاني: الاتجاه الموضوعي لمسؤولية الذول الدولية عن الضرر البيئي

تمهيد:

يمثل الاتجاه الموضوعي في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي نقلة نوعية في الفكر القانوني، إذ يقوم على مساءلة الدولة أو الجهة الفاعلة بمجرد تحقق الضرر البيئي وقيام العلاقة السببية مع النشاط المضر، دون اشتراط إثبات الخطأ أو التقصير، استنادًا إلى نظرية المخاطر. وقد جاء هذا التحول نتيجة قصور القواعد التقليدية أمام تعقيدات القضايا البيئية العابرة للحدود، وتزايد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية ذات المخاطر العالية، مثل الطاقة النووية واستخراج النفط والصناعات الكيميائية. ويستند هذا الاتجاه إلى أسس قانونية وعملية أبرزها: تمكين المتضررين من الحصول على التعويض بسهولة، وتعزيز مبدأ الوقاية، وضمان التوزيع العادل للأعباء عبر تحميل المستفيدين من الأنشطة الخطرة تبعاتها.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الاتجاه الموضوعي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، من خلال توضيح ماهيته ومبررات الأخذ به، وبيان المبادئ القانونية التي يقوم عليها سواء كانت تقليدية أو حديثة. كما يتناول الفصل إشكاليات التعويض عن الضرر البيئي، عبر تحليل الآليات التقليدية مثل التعويض العيني والنقدي، والصعوبات التي تواجهها، ثم عرض البدائل الحديثة وعلى رأسها أنظمة التأمين وصناديق التعويض البيئي، باعتبارها أدوات تكاملية لتحقيق جبر الضرر وضمان العدالة البيئية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها

تعد المسؤولية الموضوعية أحد الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي البيئي، وقد برزت كردّ فعل على قصور المسؤولية التقليدية في التصدي للأضرار البيئية العابرة للحدود. ويُبنى هذا النوع من المسؤولية على فكرة تحميل الدولة تبعات الأنشطة الخطرة أو الضارة، دون اشتراط إثبات الخطأ أو النية، مما يجعلها أداة فعالة لتعزيز الوقاية وحماية البيئة.

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح المفهوم القانوني للمسؤولية الموضوعية ومبررات الأخذ بها في السياق البيئي، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول من خلال تعريف هذا النوع من المسؤولية، المعروف كذلك بـ ‘‘نظرية المخاطر"، أو نظرية تحمل التبعة، أو كما يسميها القانون الفرنسي بالمسؤولية بقوة القانون. وبيان المبررات العملية والقانونية التي دفعت إلى تبنيها.

أما المطلب الثاني، فيُعنى بتفصيل المبادئ التي ترتكز عليها المسؤولية الدولية الموضوعية، سواء تلك المستمدة من المبادئ القانونية التقليدية، أو المستحدثة التي طورتها الاتفاقيات الدولية والممارسات الحديثة في حماية البيئة.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية

يشكل مفهوم المسؤولية الموضوعية أحد الأسس القانونية الحديثة في مجال حماية البيئة، ويعكس تحولًا جوهريًا في قواعد المسؤولية الدولية. إذ تعددت التسميات المعطاة لها وفق المنظور الذي يراه ويُعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر)
- الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر)

أولا: مفهوم المسؤولية الموضوعية

تُعد المسؤولية الموضوعية **La responsabilité objective** من أبرز صور التطور الحديث في مجال القانون الدولي البيئي، وهي تقوم على تحميل الدولة أو الجهة الفاعلة المسؤولية عن الضرر البيئي لمجرد حدوثه وقيام العلاقة السببية بين النشاط والضرر، دون حاجة إلى إثبات الخطأ أو الإهمال. وقد تم تبني هذا الشكل من المسؤولية كاستجابة للعجز الواضح الذي تعاني منه قواعد المسؤولية التقليدية، والتي تقوم على إثبات الخطأ، في مجابهة الأضرار البيئية التي غالبًا ما تكون معقدة من حيث أسبابها ومصادرها[1].

ويُطلق على المسؤولية الموضوعية كذلك اسم "نظرية المخاطر **Théorie du risque**"، باعتبار أن الدولة التي تقوم بأنشطة خطرة هي التي تتحمل المخاطر المترتبة عليها، حتى لو اتخذتكل الاحتياطات اللازمة. وتجد هذه النظرية أساسها في العدالة الوقائية والإنصاف، إذ ترى أن من يمارس نشاطًا خطِرًا، ولو لأغراض مشروعة، يجب عليه أن يتحمل نتائج ما ينشأ عنه من ضرر بيئي، نظرًا لطبيعته الخاصة[2]

وقد جاء في مؤلفات الفقيه الفرنسي **Jean" "Combacau** أن "المسؤولية الموضوعية تنبع من فكرة المخاطر الكامنة في النشاط، ولا تتطلب إثبات نية أو إهمال"، ما يجعلها أداة قانونية فعالة في سياق المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تتسم بصعوبة الإثبات وتعدد الأطراف المعنية[3].

---

[1] مصطفى السعيد، النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 203

[2] محمد صلاح عبد الباقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 151 .

[3] جان كومباكو، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، باريس، دار النشر إل.جي.دي.جي (LGDJ–Lextenso)، 2016، ص 550.

أكد الفقيه **Philippe** "**Sands** من جهة أخرى، في كتابه المرجعي حول القانون الدولي البيئي، أن المسؤولية الموضوعية تعكس تحوّلًا هامًا في قواعد القانون الدولي، من الاعتماد على المسؤولية القائمة على الخطأ، إلى اعتماد آليات أكثر فعالية تقوم على النتائج، وهو ما يساهم في تعزيز الوقاية القانونية للبيئة[1].

أما على المستوى العربي، فقد أشار الدكتور رمضان بطيخ في مؤلفه "القانون الدولي للبيئة" إلى أن المسؤولية الموضوعية تعتبر من الركائز القانونية الحديثة التي ظهرت لمواجهة الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، حيث يصعب دائمًا إثبات الخطأ، خاصةً في الأضرار العابرة للحدود[2].

كما أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (**ILC**) في مشروعها لسنة 2001 بشأن "المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة"، أن المسؤولية في بعض الأنشطة البيئية قد تقوم دون حاجة إلى إثبات تقصير، متى ما ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط والضرر[3].

وهكذا، فإن تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة الدولية يُعد خطوة محورية لضمان فعالية التعويض عن الأضرار البيئية، وردع الدول أو الجهات الفاعلة عن الانخراط في أنشطة خطرة دون تقدير كافٍ لعواقبها البيئية.

ثانياً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الموضوعية

تُعد نظرية المخاطر (**La théorie du risque**) من أبرز الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي البيئي، وهي تمثل تحولًا مفاهيمياً مهماً من مسؤولية قائمة على إثبات الخطأ إلى مسؤولية قائمة على الخطر المحتمل أو الكامن في النشاط. فبموجب هذه النظرية، فإن الجهة

[1] 4Jean Combacau et Serge Sur, Droit international public, Montchrestien, 2010, p. 495.

[2] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2012, p. 870.

[3] رمضان بطيخ، القانون الدولي للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 136

التي تمارس نشاطاً ذا طابع خطير، تُحمَّل تلقائيًا تبعات الضرر البيئي الذي قد ينشأ عن هذا النشاط، بصرف النظر عن كونها قد اتخذت جميع التدابير الاحترازية الممكنة[1]

ويرجع أصل هذه النظرية إلى الفقه المدني الفرنسي، حيث طُبقت لأول مرة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الصناعية، ثم امتد استخدامها ليشمل الأنشطة البيئية ذات المخاطر المرتفعة، مثل الطاقة النووية، استخراج النفط، استخدام المواد الكيميائية، أو نقل النفايات الخطرة[2].وقد أصبح هذا المبدأ مقبولًا بشكل واسع في القانون الدولي نتيجة لطبيعة الأضرار البيئية التي غالبًا ما تكون معقدة ومتعددة الأسباب، ما يجعل إثبات الخطأ أمرًا شاقًا إن لم يكن مستحيلًا.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي (**ILC**) على أهمية "نظرية المخاطر" في إطار مشاريعها المتعلقة بحماية البيئة، معتبرة أن "الأنشطة التي تنطوي على خطر كبير تتطلب مسؤولية قائمة على النتائج لا على النوايا، من أجل ضمان العدالة للمتضررين ومنع التهرب من المسؤولية تحت غطاء غياب الخطأ[3]".

وإلى جانب نظرية المخاطر، التي تعد الأساس الأبرز للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، فقد أسهم الفقه والقضاء في تطوير مجموعة من النظريات المكمّلة التي تدعم هذا الاتجاه، وتوفّر أطرًا بديلة أو موازية لتفسير وتحميل المسؤولية في حالة وقوع أضرار بيئية. وتستند هذه النظريات إلى مبادئ العدالة والإنصاف وحماية الصالح العام، وتسعى إلى تجاوز القيود التي قد تفرضها القواعد التقليدية القائمة على إثبات الخطأ. ومن أهم هذه النظريات :نظرية تحمل التبعة، نظرية الضمان، والنظرية الاجتماعية للمسؤولية، والتي سيتم تناولها فيما يلي:

[1] نفس المرجع ، ص. 135.

[2] علي شرف الدين، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي عبر الحدود، دار المنارة، بيروت، 2012، ص. 214 .

[3] لجنة القانون الدولي، مشروع اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، الأمم المتحدة، 2001، المادة 3، ص. 7 .

التبعة تحمل نظرية La théorie du risque–profit

تقوم نظرية تحمل التبعة على مبدأ أن الجهة التي تستفيد اقتصاديًا أو ماديًا من نشاط معين يجب أن تتحمل أيضًا الأعباء والآثار السلبية الناتجة عن هذا النشاط، وخاصة إذا كان ذا طبيعة خطرة على البيئة. وترتكز هذه النظرية على مبدأ العدالة التوزيعية، الذي يفرض توزيع المنافع والأضرار بشكل منصف بين الأطراف، بحيث لا يجني الفاعل أرباح النشاط بينما تتحمل الأطراف الأخرى أو المجتمع تكاليف أضراره[1].

وقد برزت هذه النظرية في الفقه المدني الفرنسي، ثم تطورت لتجد مجالًا واسعًا للتطبيق في القانون الدولي البيئي، خصوصًا في حالات الأنشطة الصناعية الكبرى مثل استخراج النفط، والصناعات البتروكيميائية، والطاقة النووية، حيث يصعب دائمًا إثبات الخطأ، لكن يمكن تحديد المستفيد وتحميله تبعات الضرر البيئي[2]. كما أن بعض الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كرست هذا المبدأ من خلال تحميل مشغلي المنشآت النووية مسؤولية التعويض بمجرد وقوع الحادث، نظرًا لكونهم المستفيدين المباشرين من النشاط[3].

الضمان نظريةLa théorie de la garantie

ترى نظرية الضمان أن من يباشر نشاطًا يترتب عليه ضرر للغير، يلتزم بضمان إزالة هذا الضرر أو التعويض عنه، حتى في غياب أي خطأ أو إهمال من جانبه. ويقوم هذا التصور على أن الهدف الأساسي هو حماية المصلحة العامة وتحقيق مبدأ الوقاية البيئية، وليس إثبات الذنب أو التقصير[4].

---

[1] عبد الرحمن، محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، القاهرة، دار النهضة العربية، .2018ص 78.

[2] بطيخ، رمضان، القانون الدولي للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، .2017ص 136

[3] International Atomic Energy Agency (IAEA), Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage , 1963.

[4] الشريف، سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، عمان، دار الثقافة، .2019 ص 95

ويُعد هذا الأساس النظري امتدادًا لفكرة "الالتزام بضمان النتيجة" المعروفة في بعض التشريعات المدنية، والتي لا تكتفي بفرض التزامات بوسائل أو جهود معقولة، بل تلزم بتحقيق النتيجة المتمثلة في جبر الضرر كليًا. وفي السياق البيئي، وجدت نظرية الضمان طريقها إلى التطبيق العملي من خلال أنظمة التعويض الإجباري، وصناديق التعويض البيئي، التي تلزم الجهات المسببة للضرر بدفع التعويضات بغض النظر عن إثبات الخطأ، مثل النظام المعتمد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي لعام 1992.

للمسؤولية الاجتماعية النظرية La théorie sociale de la responsabilité

تنظر النظرية الاجتماعية للمسؤولية إلى المسؤولية القانونية بوصفها أداة لضبط السلوكيات التي تمس الصالح العام، وفي مقدمتها حماية البيئة. وتستند هذه النظرية إلى فلسفة مفادها أن

النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن تُمارس بمعزل عن آثارها على المجتمع والبيئة، وبالتالي يجب أن يتحمل القائم بها التبعات المالية والاجتماعية والبيئية لأنشطته[1].

وتكتسب هذه النظرية أهمية خاصة في القانون الدولي البيئي، حيث ترتبط بمبادئ حديثة مثل التنمية المستدامة والعدالة البيئية، وتدعو إلى إشراك جميع الفاعلين في تحمل تكاليف حماية البيئة، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية، والحكومات. كما تُسهم في تعزيز مبدأ "الملوث يدفع" الذي أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها إعلان ريو لعام 1992، والذي يلزم الجهات المسببة للتلوث بتحمل التكاليف الكاملة لمعالجة آثاره[2].

ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن نظرية المخاطر تقدم أساسًا أكثر عدالة للمساءلة القانونية في المجال البيئي، لأنها "تمنع مرتكبي الأضرار من الاختباء خلف الحجة التقليدية المتعلقة

[1] الفيومي، أحمد، النظرية الاجتماعية للمسؤولية المدنية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2020.ص 142

[2] International Maritime Organization (IMO), International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1992.

بصعوبة إثبات الخطأ، خاصة عندما تكون هذه الأضرار ناتجة عن تكنولوجيا معقدة أو أنشطة عابرة للحدود"[1].

وفي السياق ذاته، يرى الفقيه الفرنسي **Chapus René** أن من يمارس نشاطًا خطراً يستفيد اقتصاديًا من هذا النشاط، وبالتالي فمن المنطقي أن يتحمل مخاطره. ويؤكد أن "نظرية المخاطر تستند إلى فكرة التوزيع العادل للتبعات، فالجهة التي تجني منافع النشاط هي الأولى بتحمل أعبائه عند وقوع الضرر"[2].

وتتجلى أهمية نظرية المخاطر في أنها تُحوّل عبء الإثبات من المتضرر إلى الجهة المتسببة بالنشاط، فبدلًا من مطالبة الضحية بإثبات أن الفاعل قد أخطأ أو أهمل، يكفي إثبات وقوع الضرر وارتباطه بالنشاط الخطر، ما يعزز إمكانية الحصول على التعويض ويحمي الفئات الضعيفة التي غالبًا ما تكون عاجزة عن الدخول في صراعات قانونية طويلة[3].

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا التوجه، وأبرزها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية النووية لعام (**Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage**) ، والتي كرست المسؤولية الموضوعية لمشغلي المنشآت النووية، ووضعت سقفًا ماليًا للتعويضات، ما يعكس إقرارًا دوليًا بمبدأ تحمل المسؤولية على أساس المخاطر دون الحاجة لإثبات الخطأ[4].

في ضوء ما سبق، تُعد نظرية المخاطر أحد الأعمدة القانونية الداعمة للمسؤولية الموضوعية، إذ توفر أساسًا واقعيًا وفعالًا لتعويض الأضرار البيئية في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها الأنشطة

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 423.

[2] René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 2001, p. 249

[3] Philippe Sands,op .cit , p. 882

[4] United Nations, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963, Article 3.

الصناعية والعابرة للحدود. كما تُسهم في تعزيز الوقاية البيئية وتشجيع الدول والمؤسسات على تطوير إجراءات أكثر أمانًا قبل ممارسة أنشطة خطرة.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية

تعتبر المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي البيئي إحدى الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية لمواجهة التحديات المعقدة التي يفرضها الضرر البيئي، وخاصة في الأنشطة التي تتسم بخطورة عالية وانتشار أضرارها بشكل عابر للحدود. ويعود ذلك إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية المبنية على إثبات الخطأ لم تكن كافية أو فعالة في معالجة القضايا البيئية، مما استوجب تطوير آليات أكثر صرامة وواقعية، تتمثل في المسؤولية الموضوعية.

تعقيد طبيعة الأضرار البيئية وصعوبة إثبات الخطأ من أهم المبررات التي تبرر اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية هو تعقيد طبيعة الأضرار البيئية. فالضرر البيئي غالبًا ما يكون نتيجة لعوامل متعددة، قد تتداخل فيها أسباب طبيعية وبشرية، وتكون أضراره متراكمة أو متأخرة في الزمن، ما يصعب معه على المتضرر إثبات الخطأ المباشر للدولة أو الجهة المسؤولة.

كما أن الخطأ قد لا يكون واضحًا دائمًا بسبب غموض العلاقة السببية، فالأضرار مثل التلوث الهوائي أو المائي تنتشر عبر مناطق واسعة، مما يجعل عملية إثبات الخطأ والتحقق منه أمرًا تقنيًا وقانونيًا معقدًا[1].

بالتالي، يهدف مبدأ المسؤولية الموضوعية إلى تجاوز هذه العقبة من خلال التركيز على وقوع الضرر فقط كشرط لقيام المسؤولية، متجاوزًا شرط إثبات الخطأ أو الإهمال، مما يضمن حماية أكثر فعالية للمتضررين.

[1] Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. (2009). International Law and the Environment. 3rd Edition.
Oxford University Press. p. 150

طبيعة الأنشطة الخطرة والاحتياج إلى نظام مسؤولية صارم الأنشطة التي تنطوي على مخاطر بيئية عالية، مثل استخراج النفط، الصناعات الكيميائية، ونقل النفايات الخطرة، تحمل في طبيعتها خطرًا كامناً يهدد البيئة والصحة العامة.

بموجب المسؤولية التقليدية، كان تحميل المسؤولية يتطلب إثبات وجود خطأ أو تقصير من قبل الدولة أو الجهة المشغلة، وهو ما قد يكون صعبًا جدًا في هذه الحالات بسبب تعقيد العمليات الصناعية وانتشار الأضرار[1].

وبالتالي، فقد أصبح من الضروري اعتماد المسؤولية الموضوعية كنظام أكثر صرامة، حيث تُحمّل الجهات المسؤولة مسؤولية كاملة عن الأضرار، حتى وإن كانت قد اتخذتكل التدابير الوقائية الممكنة.

يعكس هذا المبدأ فهمًا حديثًا بأن تحمل مخاطر معينة يستلزم تحمل تبعاتها القانونية والمالية بغض النظر عن الخطأ.

تعزيز مبدأ الوقاية وحث الجهات الفاعلة على الحذر إن المسؤولية الموضوعية تسهم بشكل كبير في تعزيز مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي، والذي يُعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها القواعد البيئية الدولية.

فعندما يعلم الفاعلون، سواء كانوا دولًا أو شركات، أن مسؤوليتهم القانونية قائمة بغض النظر عن إثبات الخطأ، فإن ذلك يشجعهم على تبني إجراءات أكثر صرامة للحد من المخاطر البيئية.

هذا يدفع إلى تطوير تقنيات أكثر أمانًا، وتحسين نظم الرقابة، واتخاذ احتياطات إضافية في تنفيذ الأنشطة الخطرة[2].

[1] Sands, P(2012). Principles of International Environmental Law. 3rd Edition. Cambridge University Press. p. 115

[2] Rajamani, L (2012). "The Principle of Prevention in International Environmental Law." In The Oxford Handbook of International Environmental

وهكذا، فإن المسؤولية الموضوعية تعمل كآلية ردع فعالة تساهم في تقليل وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها.

ضمان توفير تعويضات عادلة وفعالة للمتضررين تعتبر المسؤولية الموضوعية ضمانًا قانونيًا هامًا لتوفير تعويضات عادلة وسريعة للمتضررين من الأضرار البيئية، خاصة في الحالات العابرة للحدود.

فبإلغاء شرط إثبات الخطأ، تُسهل عملية التعويض وتُسرّع من الإجراءات القانونية، مما يقلل من معاناة الضحايا ويساهم في تحقيق العدالة البيئية[1].

وهذا مهم بشكل خاص للمتضررين من الدول النامية أو المجتمعات الضعيفة التي قد تفتقر إلى الموارد اللازمة لمتابعة القضايا القانونية المعقدة.

الاتجاهات الدولية والتوافق على مبدأ المسؤولية الموضوعية في العقود الأخيرة، ظهرت توجهات دولية واضحة نحو تبني المسؤولية الموضوعية في الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية بازل 1989 **Convention Basel**,التي تنص على قواعد تتحمل بموجبها الدول المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وقد مست المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي ثلاثة مجالات رئيسية هي:

الضرر البيئي الناجم عن التلوث النووي تُعتبر الأنشطة النووية من بين أكثر الأنشطة الصناعية خطورة على البيئة وصحة الإنسان، حيث أن أي حادث نووي يمكن أن يتسبب في أضرار واسعة النطاق تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ما يجعل مسألة المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار ذات أهمية قصوى على الصعيد الدولي. ولقد تبنى المجتمع الدولي مبدأ المسؤولية الموضوعية (**Objective**

Law, edited by Daniel Bodansky, Jutta Brunnée, and Ellen Hey, Oxford University Press. p. 250.

[1] Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. op .cit .P 152

Responsabilité) في هذا المجال، بحيث يُعفى المضرور من عبء إثبات خطأ المشغّل النووي، ويكفي إثبات العلاقة السببية بين النشاط النووي والضرر الحاصل[1]. وفي هذا الإطار، تم اعتماد اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، حيث أرست هذه الاتفاقية قواعد موحدة لتحديد مسؤولية مشغلي المنشآت النووية، وجعلت المسؤولية "صارمة" على المشغّل، مع إلزامه بتوفير ضمانات مالية أو تأمين كافٍ لتغطية التعويضات. كما حددت الاختصاص القضائي في محاكم الدولة التي وقع فيها الحادث أو تلك التي يقع فيها مرفق المشغل المسؤول، وأقرت آجال تقادم لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي[2]

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية باريس لسنة 1960 بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، التي اعتمدت هي الأخرى نظام المسؤولية الصارمة، لكنها وضعت حدودًا قصوى للتعويض مرتبطة بالقدرة المالية للمشغّل، وفرضت التزامًا بتوفير تأمين أو ضمان مالي معترف به لتغطية الأضرار. وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة بروتوكولات تعديل 1964)، 1982، (2004 رفعت من حدود التعويض ووسعت من نطاق التغطية الإقليمية[3] .ولحل الإشكالات الناجمة عن تعدد النظم، وُقّع البروتوكول المشترك لسنة 1988 بين اتفاقيتي فيينا وباريس لتوحيد المعايير وتسهيل استفادة المضرورين من التعويض، حتى في حال اختلاف النظام القانوني المطبق. وفي سنة 1997، اعتمدت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية بهدف إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار التي تتجاوز حدود التعويضات الوطنية، إلا أن فعاليتها بقيت محدودة بسبب قلة عدد الدول الأطراف فيها[4]

[1] محمد عزيز شكري، القانون الدولي للبيئة، دار الفكر، دمشق، 2003، ص .249-245

[2] IAEA. (1963). Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage. Vienna: International Atomic Energy Agency.PP 11

[3] OECD-NEA. (1960). Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy. Paris: OECD Nuclear Energy Agency.Pp 23

[4] IAEA. (1997). Convention on Supplementary Compensation for Nuclear

ثانياً: التلوث الناجم عن نقل الزيوت

يُشكل نقل النفط الخام ومشتقاته عبر السفن أحد المصادر الرئيسية للتلوث البحري، خصوصًا في حالات الانسكابات النفطية الناتجة عن الحوادث البحرية، لما لذلك من آثار مدمرة على النظم البيئية البحرية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها. وقد اعتمدت اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (**CLC**) لسنة 1969، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1975، مبدأ المسؤولية الصارمة على مالك السفينة، بحيث يكون مسؤولًا عن جميع الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي دون الحاجة لإثبات خطأ منه، مع تحديد حدود قصوى للتعويض وفقًا لحمولة السفينة، وإلزامه بتوفير تأمين أو ضمان مالي معترف به لتغطية هذه المبالغ[1] .وتم تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول 1992 الذي رفع من حدود التعويض وزاد من قوة آليات الإنفاذ، بحيث تتراوح التعويضات بين 4.51 مليون وحدة سحب خاصة (**SDR**) للسفن الصغيرة، وتصل إلى حوالي 89.77 مليون **SDR** للسفن الكبرى[2]

ولتغطية الحالات التي يتجاوز فيها الضرر حدود مسؤولية المالك أو التي يتعذر فيها الحصول على التعويض منه، تم اعتماد اتفاقية إنشاء صندوق التعويض الدولي لسنة 1971، التي أنشأت آلية تعويض ممولة من مساهمات شركات النفط المستوردة. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول 1992 الذي رفع سقف التعويض إلى 203 مليون**SDR** ، ثم ببروتوكول 2003 الذي أنشأ "الصندوق التكميلي" لرفع التعويضات إلى 750 مليون **SDR**[3]. كما تم اعتماد اتفاقية التدخل في أعالي

Damage. Vienna: International Atomic Energy Agency.Pp 34

[1] IMO. (1969). International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage. London: International Maritime Organization.Pp 48

[2] IOPC Funds. (1992). Protocol to the 1969 Civil Liability Convention. London: International Oil Pollution Compensation Funds.Pp 15

[3] IOPC Funds. (2003). Supplementary Fund Protocol. London: International Oil Pollution Compensation Funds.Pp 28

البحار لسنة 1969، التي منحت الدول الساحلية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة على أعالي البحار لمنع أو الحد من التلوث النفطي الناجم عن حوادث بحرية، وتم توسيع نطاقها ببروتوكول 1973 ليشمل مواد خطرة أخرى غير النفط[1] .وفي سنة 1990، جاءت اتفاقية الجاهزية والتعاون لمكافحة التلوث النفطي (**OPRC**) لفرض التزام على الدول بإعداد خطط وطنية للطوارئ، وتوفير المعدات والموارد البشرية اللازمة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الحوادث[2].

ثالثاً: التلوث الناجم عن نقل المواد الخطرة

(**HNS Hazardous and Noxious Substances**)- والضارة الخطرة المواد نقل يمثل بحرًا مجالًا آخر لتطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية، نظرًا لما تنطوي عليه هذه المواد من مخاطر كبيرة على البيئة البحرية وصحة الإنسان. وقد جاءت اتفاقية **HNS** لسنة 1996 لتضع نظامًا شاملًا للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل هذه المواد بحرًا، معتمدة على نموذج مزدوج للتعويض: الأول على عاتق مالك السفينة من خلال تأمين إلزامي وحدود مالية معينة، والثاني من خلال "صندوق **HNS**" الممول من مساهمات مستوردي هذه المواد، بما يضمن تعويض المضرورين حتى في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار قدرة المالك على الدفع[3]

ونظرًا للصعوبات التي حالت دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تم اعتماد بروتوكول 2010 لمعالجة الإشكالات الإجرائية والفنية، حيث وسع من نطاق التعريفات، ووضح آليات المساهمات المالية

[1] IMO. (1973). Protocol Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Pollution by Substances other than Oil. London: International Maritime Organization.Pp 10

[2] IMO. (1990). International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation. London: International Maritime Organization.Pp 60

[3] IMO. (1996). International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea. London: International Maritime Organization.Pp 09

للصندوق، وحدد شروطًا جديدة لانضمام الدول تتيح دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور 18 شهرًا من استيفاء الشروط المطلوبة[1] .وتشمل المواد التي تغطيها الاتفاقية الزيوت، المواد السائلة الضارة، الغازات المسالة، المواد الصلبة التي يمكن أن تتشتت في البحر، والبضائع المعبأة الخطرة، ما يجعلها إطارًا قانونيًا واسعًا للتعامل مع الأضرار البيئية الناجمة عن نقل المواد الخطرة بحرًا.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام يعكسان بوضوح اتجاهًا نحو تحميل المسؤولية بغض النظر عن الخطأ في القضايا التي تنطوي على مخاطر كبيرة على البيئة والسلامة الدولية.

هذه التطورات تعكس اعتراف المجتمع الدولي بضرورة وجود آليات قانونية قوية لحماية البيئة وتحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول

تشكل المبادئ القانونية الركائز الأساسية التي تستند إليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي، حيث ترسم إطارًا يوجه كيفية تطبيق هذه المسؤولية وتحديد شروطها وأساسها. وتتنوع هذه المبادئ بين التقليدية التي لها جذور عميقة في القانون الدولي العام، وتلك الحديثة التي نشأت نتيجة التطورات البيئية وظهور تحديات جديدة فرضتها الطبيعة العابرة للحدود للأضرار البيئية.

ويركز هذا المطلب على تناول هذه المبادئ من خلال فرعين رئيسيين: الفرع الأول: المبادئ التقليدية، الفرع الثاني: المبادئ الحديثة.

الفرع الأول: المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول

تُعتبر المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول من الركائز الأساسية التي تحدد إطار الالتزامات والمسؤوليات القانونية بين الدول، والتي تكتسب أهميتها من كونها مستمدة من القانون

[1] IMO. (2010). Protocol to the HNS Convention. London: International Maritime Organization.

الدولي العام والعرف الدولي، حيث تشكل هذه المبادئ قاعدة أساسية لفهم كيفية تحميل المسؤولية الدولية في حالات الإضرار بالبيئة.

أولًا: مبدأ السيادة الوطنية.

والذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي، يؤكد على حق كل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية. ويترتب على هذه السيادة التزام الدولة بعدم السماح لأراضيها بأن تستخدم بأفعال تؤدي إلى الإضرار بدول أخرى، وهذا التوازن الدقيق بين سيادة الدولة وحقوق الدول الأخرى يشكل أساس المسؤولية الدولية. لقد تم التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في قواعد القانون الدولي العامة، حيث يُعتبر عدم انتهاك سيادة الدول الأخرى ركنًا رئيسيًا لمنع النزاعات الدولية[1].

ويُجسد ذلك المبدأ 21 الوارد في إعلان استوكهولم لعام 1972 الذي ينص على أن "لدى الدول السيادة الأساسية على مواردها الطبيعية، ويجب أن تمارس هذه السيادة بطريقة لا تضر بالبيئة لأي دولة أخرى أو المناطق الواقعة خارج حدودها الوطنية."[2]

يعكس هذا المبدأ أهمية مبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي البيئي، حيث يعترف بحق كل دولة في التحكم الكامل بإدارة واستغلال مواردها الطبيعية داخل حدودها السياسية، باعتبار ذلك جزءًا لا يتجزأ من سيادتها الوطنية. مع ذلك، يضع المبدأ قيودًا على هذه السيادة، حيث يشدد على ضرورة أن تمارس الدولة سلطتها بطريقة تراعي حماية البيئة وعدم الإضرار بدول أخرى أو المناطق المجاورة، خاصة تلك التي تقع خارج الحدود الوطنية للدولة المعنية.

[1] Brownlie, I. (2008). Principles of Public International Law. 7th Edition. Oxford University Press. p. 300

[2] الأمم المتحدة، إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، 1972، القرار (2994(XXVII ، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يُعد هذا المبدأ نقطة تقاطع بين حق الدولة في السيادة الوطنية والالتزامات الدولية للحفاظ على البيئة، ويؤسس لقاعدة مهمة في القانون الدولي البيئي، تنظم توازن الحقوق والواجبات بين الدول في إطار التعاون الدولي لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود.

كما أن المبدأ يعكس الوعي المتنامي بأهمية حماية البيئة على الصعيد الدولي منذ أوائل السبعينيات، وهو ما ظهر جليًا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972، حيث تم تبني هذا الإعلان كأول وثيقة دولية شاملة تعترف بالتحديات البيئية العالمية.

ثانيًا : مبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى: No-Harm (The Rule)

وهو مبدأ تكميلي لسيادة الدولة، ينص على أن للدولة واجبًا قانونيًا بعدم التسبب في أضرار بيئية أو غيرها لدول أخرى عبر حدودها. هذا المبدأ يعكس مبدأ التعاون الدولي وحسن الجوار، وقد تم تجسيده في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث تحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الضرر البيئي العابر للحدود[1] كما أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في عدة أحكام قضائية، بما في ذلك قضية بحيرة تشاد وقضية محطة الطاقة النووية في بنما، ما يعكس أهميته في القانون الدولي البيئي.

ويتجلى ذلك في المبدأ 2 الوارد في إعلان ريو لعام 1992، حيث نص على أن "يتحمل الجميع مسؤولية حماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير ملائمة، وخاصة الدول، لضمان أن الأنشطة التي تتم في إطار حدودهم لا تتسبب في أضرار بيئية في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود السلطة الوطنية."[2]

[1] International Court of Justice. (1949). Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania). ICJ Reports 1949, p. 4.

[2] الأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

يُبرز هذا المبدأ دور الدول كفاعل رئيسي في حماية البيئة ضمن نطاق مسؤولياتها الوطنية، لكنه يوسع دائرة الالتزام لتشمل أيضًا المسؤولية الجماعية على المستوى الدولي، حيث يحث على التعاون والتنسيق بين الدول لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود.

ويؤكد هذا النص على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية فعالة، بما في ذلك التشريعات والتنظيمات والسياسات البيئية الوطنية التي تضمن عدم الإضرار ببيئة الدول المجاورة أو المناطق الدولية، مثل البحار المفتوحة والمناطق القطبية.

كما يُبرز المبدأ توجهات قانونية حديثة في مجال التنمية المستدامة، حيث يؤكد على ضرورة التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مع تحميل الدول مسؤوليات قانونية وأخلاقية تجاه المجتمع الدولي بأسره.

وقد تم تبني هذا الإعلان خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، وهو يعكس توافقًا دوليًا على مبدأ أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة تتطلب جهودًا متضافرة من الجميع، مع التركيز على الالتزام الوطني والدولي.

ثالثًا: مبدأ إثبات الخطأ.

وهو المبدأ الذي يتطلب أن تثبت الدولة المتضررة أن الدولة المتسببة ارتكبت فعلًا خاطئًا أو إهمالًا أدى إلى الضرر، ويُعد هذا المبدأ من المبادئ التقليدية التي تحكم تحميل المسؤولية في القانون الدولي العام. ويرتبط هذا المبدأ بقاعدة التقصير أو الخطأ التي تفرض على الطرف المتضرر إثبات أن الطرف الآخر قد خالف قواعد القانون الدولي، مما يبرر تحميله المسؤولية والتعويض[1] ومع ذلك، يواجه هذا المبدأ تحديات كبيرة في سياق القضايا البيئية بسبب الطبيعة المعقدة للأضرار البيئية وصعوبة إثبات

[1] Crawford, J. (2013). Brownlie's Principles of Public International Law. 8th Edition. Oxford University Press. p. 250

العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر، خصوصًا في حالات التلوث العابرة للحدود والتي تتداخل فيها أسباب متعددة.

رابعا: مبدأ التعاون الدولي

يُعد مبدأ التعاون الدولي من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وهو يقوم على فكرة أن حماية البيئة، خاصة في الحالات التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية للدول، تتطلب تنسيقًا مشتركًا بين جميع الأطراف المعنية. ويستند هذا المبدأ إلى العديد من الوثائق الدولية، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته الأولى على ضرورة العمل الجماعي لحل المشكلات ذات الطابع الدولي، بما في ذلك القضايا البيئية، بروح من التعاون والاحترام المتبادل[1].

في المجال البيئي، يترجم مبدأ التعاون الدولي إلى التزام الدول بإجراء مشاورات مسبقة، وتبادل المعلومات العلمية والفنية، وتنفيذ برامج مشتركة لرصد الأضرار البيئية والتخفيف منها. كما تجسد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تلزم الدول بالتعاون في حماية البيئة البحرية ومنع التلوث، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 التي دعت الدول إلى العمل المشترك لتقليص المواد المستنفدة للأوزون.

ويعتبر الفقيه **Sands Philippe** أن التعاون الدولي يمثل أحد أعمدة القانون الدولي البيئي، لأنه يعكس إدراك المجتمع الدولي بأن التهديدات البيئية الكبرى، مثل تغير المناخ أو التلوث العابر للحدود، لا يمكن مواجهتها بسياسات انفرادية، وإنما من خلال آليات تعاون متعددة الأطراف تضمن التنسيق الفعّال وتقاسم الأعباء[2]

[1] United Nations, Charter of the United Nations, 1945.

[2] Sands, P., Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2012.

خامسا: مبدأ حسن الجوار

يُعتبر مبدأ حسن الجوار مكمّلًا لمبدأ التعاون الدولي، وهو يفرض على الدول التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بممارسة أنشطتها داخل إقليمها أو في نطاق ولايتها بطريقة لا تسبب أضرارًا بيئية جسيمة للدول المجاورة أو للمناطق الواقعة خارج حدود سيادتها. وقد جرى تكريس هذا المبدأ في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972، وكذلك في المبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992، اللذين يؤكدان على أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، لكن عليها واجبًا بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية (1941) **Smelter Trail**، حيث أقرت بأن "لا يحق لدولة استخدام أراضيها بطريقة تسبب ضررًا خطيرًا لإقليم دولة أخرى." ومنذ ذلك الحين، أصبح مبدأ حسن الجوار قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي البيئي.

ويشير الدكتور رمضان بطيخ إلى أن مبدأ حسن الجوار يشكل إطارًا للتوازن بين حق الدولة في السيادة على مواردها وواجبها في احترام حقوق الدول الأخرى، مما يعزز الاستقرار الإقليمي ويحد من النزاعات البيئية[1].

علاوة على ذلك، هناك مبدأ التزام الدول بالتعاون الدولي في المسائل البيئية، وهو مبدأ تقليدي يستند إلى ضرورة التنسيق بين الدول لمنع وقوع الأضرار البيئية العابرة للحدود. هذا المبدأ يتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتفاوض وإبرام الاتفاقيات من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يعزز من المسؤولية الدولية ويزيد من فاعلية تطبيق المبادئ السابقة.

بالتالي، تشكل هذه المبادئ التقليدية مجموعة متكاملة تحدد كيفية تحميل المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية، حيث توازن بين احترام السيادة الوطنية وحماية الحقوق الدولية، كما تؤسس للإطار القانوني الذي يمكن تطويره لمواجهة التحديات البيئية الحديثة.

[1] بطيخ، 2017،مرجع سبق ذكره , ص 143

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول

مع تطور القانون الدولي البيئي وظهور تحديات بيئية جديدة تتطلب حلولًا قانونية أكثر مرونة وفعالية، برزت مجموعة من المبادئ الحديثة التي توسع وتكمل المبادئ التقليدية في تحميل المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية. هذه المبادئ تعكس الوعي الدولي المتزايد بأهمية حماية

البيئة وتفعيل آليات المسؤولية بمزيد من الحزم والواقعية. وهي كالتالي:

أولا: مبدأ المسؤولية الموضوعيةStrict Liability

والذي تم تطويره للتغلب على الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ في حالات الأضرار البيئية المعقدة والمتشابكة. يحمّل هذا المبدأ الدولة المسؤولية بمجرد إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط، دون الحاجة إلى إثبات سوء نية أو إهمال. وقد أقرّت هذه المسؤولية في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود1989) **Basel**) **Convention**، حيث ينص على تحمل الدولة المسؤولية بغض النظر عن الخطأ[1].

ثانيا: مبدأ التعاون الدولي والشفافية.

يبرز كركيزة أساسية من مبادئ القانون الدولي البيئي الحديث. في ظل الطبيعة العابرة للحدود للأضرار البيئية، بات التعاون بين الدول ضروريًا لتبادل المعلومات، إجراء التقييمات البيئية المشتركة، وتنفيذ إجراءات الوقاية والتعويض. يؤكد مبدأ الشفافية على ضرورة إطلاع الدول المتأثرة والمجتمع الدولي على الأنشطة التي قد تسبب أضرارًا بيئية، ما يعزز من مساءلة الدول ويقلل من النزاعات[2].

[1] Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. op .cit ;p. 143

[2] Vranes, E. (2007). "Principle 10 of the Rio Declaration on Environment and Development: Access to Information and Public Participation in Decision-Making." Environmental Policy and Law, 37(3), 139-142

ثالثا: مبدأ التنمية المستدامة.

يظهر كإطار حديث يدمج بين حماية البيئة واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يشترط هذا المبدأ أن تقوم الدول بتوازن دقيق بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، ويؤثر بشكل مباشر على كيفية تحميل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية[1].

رابعا: مبدأ الحيطة أو الوقايةPrecautionary Principle

يُعتبر مبدأ الحيطة أو الوقاية من الركائز الأساسية في القانون الدولي البيئي، إذ يقوم على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية واحترازية لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة حتى في حالة غياب دليل علمي قاطع. ويعكس هذا المبدأ تحولًا نوعيًا من النهج التقليدي، الذي كان يقتصر على معالجة الأضرار بعد وقوعها، إلى نهج استباقي يهدف إلى منع حدوث الأضرار البيئية من الأساس. وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الصكوك الدولية، أبرزها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، الذي نص على أن "غياب اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سببًا لتأجيل التدابير الفعالة لمنع التدهور البيئي الخطير أو غير القابل للعلاج "[2].كما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992 ، حيث أشارت في مادتها الثالثة إلى وجوب اتخاذ إجراءات احترازية لمواجهة التغير المناخي رغم عدم اليقين العلمي[3].

ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مواجهة التحديات البيئية العالمية مثل التغير المناخي، فقدان التنوع البيولوجي والتلوث الكيميائي، حيث قد تكون الأضرار الناجمة غير قابلة للتعويض أو الإصلاح. وقد اعتبر الفقه أن هذا المبدأ أصبح جزءًا من الأعراف الدولية المستقرة، وأداة أساسية لتحقيق العدالة البيئية بين الأجيال. غير أن تطبيقه يثير جدلًا واسعًا حول التوازن بين حماية البيئة

[1] Sands, P. op .cit . p. 75

[2] United Nations. (1992). Rio Declaration on Environment and Development. Rio de Janeiro: United Nations Conference on Environment and Development

[3] United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). (1992). United Nations Framework Convention on Climate Change. New York: United Nations. Article 3

وضمان متطلبات التنمية الاقتصادية، إذ يُنظر إليه أحيانًا كعائق أمام الابتكار أو الاستثمار في بعض القطاعات. ومع ذلك، يبقى هذا المبدأ أحد أعمدة القانون الدولي البيئي المعاصر، لما يوفره من إطار وقائي واستباقي في التعامل مع المخاطر البيئية[1].

خامسا: يدفع الملوث مبدأ. (Polluter Pays Principle)

ينص مبدأ "الملوث يدفع" على أن يتحمل الملوث تكاليف الإجراءات اللازمة لتخفيف التلوث، وفقًا لمدى الضرر الذي يلحق بالمجتمع أو تجاوز المستوى المقبول للتلوث. يُعتبر هذا المبدأ

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، ويُساهم في تحقيق العدالة البيئية. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية للأمم المتحدة[2].

يُعتبر هذا المبدأ أداة فعّالة في تحفيز الملوثين على تقليل التلوث، حيث يُلزمهم بتحمل تكاليف الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتهم. يُسهم هذا المبدأ في تحقيق العدالة البيئية، حيث يتحمل الملوث تكاليف الأضرار بدلًا من تحميل المجتمع هذه التكاليف. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ تحديات تتعلق بتحديد المسؤولية بدقة وتقدير الأضرار البيئية بدقة.

سادسا: والمشاركة الإعلام مبدأ (Access to Information and Public Participation Principle)

يُؤكد مبدأ الإعلام والمشاركة على حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. يُعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية لحوكمة البيئة المستدامة، ويُساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة. وقد تم تكريس هذا المبدأ في اتفاقية آرهوس[3].

---

[1] Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. (2009). International Law and the Environment (3rd ed.). Oxford: Oxford University Press.p 159

[2] معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية للأمم المتحدة1997). (UNSD

[3] آرهوس اتفاقية (Aarhus Convention, 1998).

يُعتبر هذا المبدأ أداة فعّالة في تعزيز الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات البيئية. يُسهم هذا المبدأ في تمكين الجمهور من المشاركة الفعّالة في حماية البيئة، مما يعزز من فعالية السياسات البيئية. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ تحديات تتعلق بتوفير المعلومات البيئية بشكل كافٍ وفعال.

سابعا: المتباينة لكن المشتركة المسؤولية مبدأ (Common but Differentiated Principle Responsibilities)

ينص مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة" على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية حماية البيئة، ولكن بدرجات متفاوتة حسب قدراتها ومستويات تنميتها. يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، ويُساهم في تحقيق العدالة البيئية والتنمية المستدامة. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1].

يُعتبر هذا المبدأ أداة فعّالة في تعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث يُتيح للدول النامية الحصول على الدعم اللازم لتحقيق التنمية المستدامة. يُسهم هذا المبدأ في تحقيق العدالة البيئية، حيث يأخذ في اعتباره الفوارق في القدرات والموارد بين الدول. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ تحديات تتعلق بتحديد المسؤوليات بدقة وتوزيع الأعباء بشكل عادل بين الدول.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ1992 UNFCCC,

المبحث الثاني: إشكاليات التعويض عن الضرر البيئي

مع تصاعد الأضرار البيئية وتزايد وتيرتها وتنوع مصادرها، أصبحت مسألة تعويض المتضررين من الأضرار البيئية تمثّل أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي البيئي. فبينما يقرّ المجتمع الدولي بمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، تبرز العديد من الإشكاليات عند الانتقال إلى مرحلة التعويض، سواء من حيث تحديد نوع التعويض المناسب، أو من حيث صعوبة إثبات الضرر وتقديره، أو من حيث ضمان تنفيذ التعويضات بعد تقريرها.

ويعدّ نظام التعويض عن الضرر البيئي من المسائل التي تشهد تطورًا مستمرًا، سواء من خلال الاجتهاد القضائي الدولي، أو عبر الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، أو حتى في السياسات الوطنية للدول. إلا أن هذا النظام يواجه عقبات قانونية وفنية ومالية تجعل من تحقيق العدالة البيئية هدفًا صعب المنال في كثير من الأحيان، لا سيما في القضايا ذات الطابع العابر للحدود. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإشكاليات الكبرى المرتبطة بالتعويض عن الضرر البيئي، وذلك من خلال مطلبين أساسيين:

يعنى المطلب الأول ببحث الآليات القانونية التقليدية للتعويض، سواء تعلق الأمر بالتعويض العيني كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض النقدي، مع التوقف عند أبرز التحديات التي تعيق تنفيذ هذه الآليات على أرض الواقع؛

أما المطلب الثاني، فيتناول التعويض التكميلي ف إطار أنظمة الضمان المالي، مثل التأمين البيئي وصناديق التعويض، باعتبارها أدوات حديثة لدعم العدالة البيئية وتجاوز العقبات التي تعترض سُبل التعويض التقليدي.

المطلب الأول: آليات التعويض عن الضرر البيئي

إنّ التعويض عن الضرر البيئي لا يقتصر فقط على منح مبالغ مالية للمتضررين، بل يشمل مختلف الوسائل التي من شأنها إعادة التوازن البيئي ومعالجة آثار الفعل الضار. وقد تباينت الآليات القانونية المتبعة في هذا السياق باختلاف النُظم القانونية والاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية، إلا أن القاسم المشترك بينها يتمثل في محاولة تحقيق العدالة البيئية عبر جبر الضرر بأكثر الوسائل إنصافًا وفعالية.

ولئن كان التعويض النقدي هو الشكل الأكثر شيوعًا، فإن التعويض العيني، رغم ما يطرحه من تحديات، يبقى أداة قانونية مهمة، خاصة في القضايا ذات الطابع البيئي حيث يصعب تقييم الخسائر بلغة المال فقط، كما أن لكل من هاتين الآليتين إشكالياتها الخاصة المرتبطة بمدى ملاءمتها، وإمكانية تنفيذها، وحدود فعاليتها في ظل الواقع البيئي والاقتصادي والسياسي الدولي. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المطلب تناول أبرز آليات التعويض عن الضرر البيئي، من خلال فرعين اثنين:

- الفرع الأول: التعويض العيني وعقبات الحكم به
- الفرع الثاني: التعويض النقدي وإشكاليات تقديره

الفرع الأول: التعويض العيني وعقبات الحكم به

أولا–التعويض العيني:

يُعد التعويض العيني من أهم الآليات القانونية في القانون الدولي البيئي، ويقصد به إعادة الوضع البيئي المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، أو تعويض الضرر بطريقة مادية ملموسة بدلًا من الاقتصار على التعويض المالي. ويعكس هذا النوع من التعويض فلسفة قانونية عميقة تقوم على حماية البيئة واستعادة التوازن البيئي للمتضررين بطريقة مباشرة، بعيدًا عن مجرد تحويل الضرر إلى قيمة مالية. ففي القضايا البيئية التي يكون فيها الضرر ملموسًا، مثل تلوث المياه أو تدمير المواطن البيئية أو إزالة الغابات، يمثل التعويض العيني وسيلة فعّالة لضمان استعادة الحقوق البيئية المتضررة

بشكل ملموس. وفقًا للأستاذ سامي عطا الله، فإن التعويض العيني يُعرَّف بأنه "إعادة التوازن البيئي بإزالة المسبب المادي للضرر أو إعادة تأهيل البيئة المتضررة لتعويض الضرر البيئي الذي لحق بها[1]" ، مما يوضح أن الهدف الأساسي هو تحقيق إصلاح البيئة واستعادة وضعها الطبيعي، وليس الاكتفاء بتعويض مالي قد لا يعكس حجم الضرر الفعلي. كما يشير الدكتور محمد عبد الرحمن إلى أن التعويض العيني يمثل أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة البيئية، إذ يُلزم الدولة أو الفاعل المتسبب باتخاذ إجراءات عملية لإعادة البيئة إلى وضعها السابق، وهو ما يعزز من مبدأ الوقاية والتعويض في القانون الدولي البيئي ويضمن فعالية حماية البيئة[2]

تتخذ صور التعويض العيني عدة أشكال، أبرزها إعادة الوضع إلى حاله ووقف النشاط الضار بالبيئة. إعادة الوضع إلى حاله تعني العمل على إعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الطبيعية قبل وقوع الضرر، سواء تعلق الأمر بالأراضي، الغابات، المياه أو التنوع البيولوجي. وتشمل الإجراءات العملية لهذا النوع من التعويض إعادة تشجير الغابات واستصلاح الأراضي المتدهورة، وتنظيف الممرات المائية الملوثة، وإعادة تأهيل المواطن الطبيعية للنباتات والحيوانات المتضررة. ويجب أن تكون الوسائل المستعملة في هذه العملية معقولة وفعالة، بحيث تتناسب مع حجم الضرر ولا تتجاوز تكاليف إعادة الوضع الطبيعي قيمة الضرر نفسه، مع مراعاة قدرة الدولة أو الفاعل المتسبب على التنفيذ الفعلي. ويُعتبر هذا النهج أكثر فاعلية في الحالات التي يمكن فيها استعادة البيئة بشكل ملموس، حيث يحقق التعويض العيني أهدافه في حماية البيئة واستعادة الحقوق المتضررة.

إضافة إلى ذلك، يُعد وقف النشاط الضار بالبيئة من الإجراءات الضرورية لضمان نجاح التعويض العيني، إذ لا يمكن إعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية طالما استمر النشاط المسبب للضرر. ويتضمن ذلك إيقاف أي نشاط صناعي أو زراعي أو نفايات خطرة مستمرة، وتعليق المشاريع أو العمليات البيئية غير المستدامة، مع مراقبة التزام الدولة أو الفاعل المتسبب بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة

[1] عطا الله، سامي .العدالة البيئية في القانون الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص. 142.

[2] عبد الرحمن، محمد .القانون الدولي البيئي: المبادئ والتطبيقات .عمان: دار الفكر القانوني، 2018، ص. 87.

لمنع تكرار الضرر. ويشترط أن تكون الوسائل المستخدمة فعّالة وتتناسب مع حجم الضرر، مع تحقيق توازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، لضمان أن يؤدي التعويض العيني فعليًا إلى استعادة البيئة وحماية المجتمع من الأضرار المستقبلية.

من الناحية القانونية، يشكل الإطار الدولي والقوانين المحلية العمود الفقري لتنفيذ التعويض العيني. فقد نصت اتفاقية لوقانون لعام 1993 على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة البيئة المتضررة إلى وضعها الطبيعي، وإلزام الدولة أو الفاعل المتسبب بالقيام بالتعويض العيني، بما يشمل استعادة الأراضي والمياه والموارد المتضررة من أي نشاط ضار. وتعكس هذه الاتفاقية التزام القانون الدولي بمبادئ المسؤولية الدولية، تحمل التبعة، والوقاية، والحيطة، كما توفر آليات لمراقبة تنفيذ التعويضات والتأكد من فعاليتها[1].

وعلى المستوى الوطني، ينص القانون الجزائري رقم 03/10 في المواد 25، 100 وما يليها على الحق في التعويض العيني، ويُلزم الدولة أو الفاعل المتسبب باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة الوضع البيئي إلى حالته السابقة. وتشمل هذه المواد إعادة تأهيل البيئة المتضررة، فرض الإجراءات التصحيحية، منع استمرار النشاط الضار، وضمان توازن المصالح بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية. كما توفر المواد المذكورة آليات لتحديد نطاق التعويض، تقدير حجم الضرر، وضمان تنفيذ التعويض العيني بطريقة علمية ومنسقة، بحيث يمكن تقييم فعاليته على المدى الطويل. ويشكل هذا الإطار القانوني حلقة تواصل بين القانون الدولي والتشريع المحلي، بما يضمن حماية البيئة واستعادة الحقوق المتضررة بشكل ملموس وفعال[2].

ثانيا – عقبات الحكم بالتعويض العيني:

[1] 1993 لعام لوقانون اتفاقية: Council of Europe, European Treaty Series - No. 150, Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, Lugano, 21.VI.1993

[2] القانون الجزائري رقم 03/10 :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- العقبات الفنية والعلمية

من أبرز التحديات التي تواجه التعويض العيني هي الصعوبات الفنية والعلمية المرتبطة بتحديد طبيعة الضرر البيئي ومدى إمكانية إصلاحه. فالأضرار البيئية كثيرًا ما تكون معقدة، متراكمة، وذات تأثيرات تمتد عبر الزمن ومناطق جغرافية واسعة، مما يصعب معه تحديد حجم الضرر بدقة وكيفية إزالته.

تشير الدراسات البيئية إلى أن العديد من الأضرار البيئية مثل تلوث التربة والمياه، أو فقدان التنوع البيولوجي، قد يكون من المستحيل إعادتها بالكامل إلى حالتها الأصلية، وهذا ما يجعل تنفيذ التعويض العيني أمرًا صعبًا للغاية، خصوصًا في الحالات التي تتضمن انقراض أنواع حية أو تدمير نظام بيئي بشكل لا رجعة فيه[1].

2- العقبات القانونية والتنظيمية

تنحصر العقبات القانونية في نقص التشريعات الموحدة التي تلزم الدول بتنفيذ التعويض العيني، وكذلك تباين الأنظمة القانونية بين الدول في تفسير وتنفيذ هذه الآلية. فعلى الرغم من وجود مبدأ عام في القانون الدولي ينص على إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إلا أن التطبيق العملي يتعرض لصعوبات جمة بسبب غياب آليات تنفيذية ملزمة.

ويضيف الدكتور عبد الله الكيلاني أن عدم وجود إطار قانوني دولي موحد للتعويض العيني يعوق فعالية هذا النوع من التعويض، خاصة في النزاعات البيئية العابرة للحدود التي تتطلب تنسيقًا عاليًا بين الدول المختلفة[2].

3- العقبات الاقتصادية والمالية

[1] البيئة والتنمية .مجلة دورية صادرة عن وزارة البيئة، العدد 45، .2018ص. 95

[2] الكيلاني، عبد الله .القانون الدولي والبيئة: التحديات والآفاق .دار النهضة العلمية، عمان، .2020ص. 112

تعتمد إمكانية تنفيذ التعويض العيني بشكل كبير على التكاليف المالية المطلوبة لإعادة تأهيل البيئة المتضررة. وغالبًا ما تكون هذه التكاليف باهظة، وقد تتجاوز قدرة الدول المتضررة أو المتسببة على تحملها. هذا يجعل التعويض العيني أقل تطبيقًا مقارنة بالتعويض المالي، خاصة في الدول ذات الموارد المحدودة.

وفقًا لتقرير البنك الدولي حول الاقتصاد البيئي، فإن التكلفة المالية لإعادة تأهيل الأضرار البيئية تزداد بشكل كبير مع تعقيد الضرر ونطاقه الجغرافي، مما يجعل تمويل مشاريع التعويض العيني تحديًا اقتصاديًا كبيرًا[1].

الفرع الثاني: التعويض النقدي وإشكاليات تقديره

أولا – مفهوم التعويض النقدي.

يعد التعويض النقدي تعويضًا احتياطيًا لأن الأصل هو التعويض العيني، غير أن هذا الأخير قد يتعذر أو يصعب تحقيقه في كثير من الحالات، مما يجعل من التعويض النقدي وسيلة بديلة وفعّالة. فهو التعويض المالي الذي يُمنح للمتضرر كبديل عن الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الضار أو النشاط البيئي المسبب للضرر. ويعد التعويض النقدي من الآليات الرئيسية في القانون الدولي لتعويض الأضرار البيئية، إذ يسمح للمتضررين بالحصول على تعويض مالي يمكنهم من خلاله إعادة بناء أو إصلاح ما تضرر، أو تعويض الخسائر التي تكبدوها نتيجة الضرر البيئي.

وفقًا للأستاذ الدكتور عبد الكريم عوض، فإن التعويض النقدي "يشكل الوسيلة العملية لتعويض الضرر البيئي عندما تكون إعادة الوضع إلى حالته الأصلية مستحيلة أو صعبة التنفيذ، ويهدف إلى توفير تعويض مالي يكفل للمتضرر القدرة على التعويض الجزئي أو الكلي عن خسائره"[2]

[1] البنك الدولي .التقارير السنوية حول الاقتصاد البيئي وإعادة التأهيل .واشنطن، .2017ص. 78

[2] عوض، عبد الكريم .القانون الدولي البيئي وآليات التعويض .دار الفكر القانوني، القاهرة، .2016ص. 182

ويتفق مع هذا المفهوم الدكتور سمير الشريف الذي يرى أن التعويض النقدي يعتبر "الوسيلة الأكثر مرونة وفاعلية في مواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود، حيث يمكن تقدير قيمتها المالية بناءً على قواعد علمية واقتصادية تمكن من تحديد حجم الضرر[1]"

طرق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية:

يعد التعويض النقدي أحد أبرز الآليات القانونية التي تعتمدها التشريعات الدولية والوطنية لتعويض الأضرار البيئية حين تعذر إعادة الوضع إلى حالته السابقة، ويُطبق وفق منهجين رئيسيين: التقدير الموحد والتقدير الجزافي للضرر البيئي. هذان الأسلوبان يهدفان إلى تحقيق العدالة للمتضررين وضمان تعويضهم بطريقة عادلة وواقعية، مع مراعاة طبيعة الضرر وقابليته للتقييم المالي.

البيئي للضرر الموحد التقدير (Uniform Assessment of Environmental Damage)

يعتمد التقدير الموحد على تحديد قيمة مالية دقيقة للضرر البيئي استنادًا إلى معايير علمية وقانونية محددة، تشمل حجم الأضرار ودرجة تأثيرها على البيئة الطبيعية، وتكلفة إعادة تأهيل الأصول المتضررة، مثل الأراضي والمياه والهواء والمواطن البيئية. ويُعد هذا الأسلوب مناسبًا في الحالات التي يمكن قياس الضرر فيها بدقة، مثل تلوث المياه أو تسرب المواد الكيميائية إلى الأراضي الزراعية، أو الأضرار المباشرة للبنية التحتية البيئية.

وتكمن أهمية التقدير الموحد في قدرته على ربط التعويض المالي بالضرر الفعلي بطريقة موضوعية، مما يقلل من النزاعات القانونية ويعزز من فعالية التعويض. وقد أكدت اتفاقية لوقانون لعام 1993 على هذا المبدأ ضمن إطار المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة على البيئة، حيث نصّت على أن

[1] الشريف، سمير .حماية البيئة في القانون الدولي: المسؤولية والتعويض .دار النهضة العربية، عمان، .2018ص. 211

يكون التعويض قائمًا على قيمة الوسائل المعقولة المتخذة لإعادة الوضع البيئي إلى حالته السابقة، ما يعكس التزام القانون الدولي بمبدأ التعويض العيني وتحويله إلى تعويض نقدي عند الحاجة[1].

على المستوى الوطني، يُلزم القانون الجزائري رقم 03/10 الدولة أو الفاعل المتسبب في الضرر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقييم الضرر بدقة، وضمان أن التعويض النقدي يعكس

فعليًا حجم الضرر البيئي، ويشمل ذلك إعادة تأهيل البيئة، منع استمرار النشاط الضار، وتقدير الخسائر الاقتصادية المرتبطة بالتلوث أو تدمير الموارد الطبيعية[2].

التقدير الجزاف للضرر البيئي (Lump-Sum Assessment of Environmental Damage)

أما التقدير الجزافي، فيُستخدم في الحالات التي يكون فيها قياس الضرر بدقة مستحيل أو صعب جدًا، خصوصًا عند التعامل مع الأضرار البيئية غير المباشرة أو طويلة الأمد، مثل تدهور التنوع البيولوجي، تلوث الهواء العابِر للحدود، أو التأثيرات المتراكمة على النظم البيئية المعقدة.

في هذا الأسلوب، يتم منح المتضرر مبلغًا مقطوعًا يقدّر حجم الضرر الإجمالي بناءً على تقديرات علمية واقتصادية تقريبية، مع مراعاة احتمالات تفاقم الضرر في المستقبل والتكاليف المحتملة لإعادة التأهيل أو التعويض. يُعد هذا الأسلوب أكثر مرونة وفاعلية في التعويض عن الأضرار العابرة للحدود

[1] Council of Europe, Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy (Paris Convention) as amended by the Protocols of 1964 and 1982, European Treaty Series, No. 150, Strasbourg, 1993, pp. 42– 45

[2] قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

أو المستعصية على القياس المباشر، كما أنه يسمح بتسريع عملية التعويض وتخفيف العبء عن المتضررين[1]

ويعكس التقدير الجزافي أيضًا مبادئ القانون الدولي الحديثة، مثل مبدأ المسؤولية الموضوعية الفاعل يحّمل حيث، (**Polluter Pays Principle**)يدفع الملوث ومبدأ(**Strict Liability**) تكلفة الضرر مهما كانت صعوبة تحديده بدقة، بما يضمن تحقيق العدالة البيئية والحد من استغلال الثغرات القانونية.

إشكاليات تقدير التعويض النقدي:

1. صعوبة تحديد القيمة المالية للضرر البيئي

تتمثل إحدى أكبر التحديات في التعويض النقدي في تحديد القيمة الحقيقية للضرر البيئي. فالأضرار البيئية غالبًا ما تكون ذات طبيعة غير ملموسة أو يصعب قياسها بشكل مباشر، مثل فقدان التنوع البيولوجي، أو الأضرار الصحية غير المباشرة التي تلحق بالمجتمعات.

حسب الدكتور علي محمود، فإن "تقدير القيمة المالية للأضرار البيئية يواجه تحديات كبيرة بسبب عدم وجود معيار واضح أو ثابت لتقييم الخسائر البيئية التي تشمل الجوانب الاجتماعية، الصحية، والاقتصادية[2]"

ويضيف تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) أن "التقييم المالي للضرر البيئي يحتاج إلى أدوات متطورة تشمل التقييم الاقتصادي للموارد الطبيعية، وتقدير الأضرار الصحية والاجتماعية، الأمر الذي لم يتوفر بعد بشكل موحد على الصعيد الدولي[3].

[1] ليلى بن حسن، القانون البيئي الدولي وتطبيقاته، دار الفكر القانوني، 2020، ص. .123-118

[2] محمود، علي .تقييم الأضرار البيئية: الأسس والمشكلات .مجلة العلوم القانونية، العدد 14، .2017ص. 99

[3] UNEP (United Nations Environment Programme). Environmental Damage Assessment and Valuation. Nairobi, 2019., p. 67

2.عدم وجود معايير موحدة لتحديد التعويض

تفتقر معظم الأنظمة القانونية الدولية إلى معايير واضحة وموحدة لكيفية حساب التعويض النقدي، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية والتعويضات التي تُمنح في قضايا بيئية مشابهة. فبينما تعتمد بعض المحاكم على التكاليف الفعلية لإصلاح الضرر، يعتمد البعض الآخر على التقديرات الاقتصادية للضرر المستقبلي أو الأثر البيئي العام.

الأستاذة منى الزهراء تؤكد أن "غياب المعايير الموحدة لتقدير التعويض النقدي يؤدي إلى صعوبات قانونية في تحقيق العدالة وتعويض المتضررين بصورة عادلة وفعالة[1]. "

3.المشاكل المتعلقة بالضرر غير الاقتصادي

يتعذر في كثير من الأحيان تحويل الضرر غير الاقتصادي كالخسائر البيئية التي تؤثر على جودة الحياة أو على حقوق الأجيال القادمة إلى قيمة مالية دقيقة. وهذا يمثل إشكالية رئيسية في قضايا التعويض النقدي، إذ أن القانون الدولي يواجه صعوبة في التعامل مع هذه الخسائر غير المادية التي لا يمكن تعويضها مالياً بشكل كامل.

يقول الدكتور سعيد منصور إن "الضرر غير الاقتصادي هو التحدي الأكبر في تقدير التعويض النقدي، لأن قيمته ليست فقط في الأرقام، بل تتعلق بالأثر الاجتماعي والبيئي طويل الأمد"[2]

4. تأخر إجراءات التعويض وصعوبة التنفيذ

غالبًا ما تستغرق الإجراءات القضائية الخاصة بتقدير وتنفيذ التعويض النقدي وقتًا طويلًا، وهو ما يضع المتضررين في مواقف ضعف وتدهور مستمر لبيئتهم وصحتهم. كذلك، قد تواجه الدول أو الأطراف المتسببة صعوبات في التنفيذ نتيجة لعدم التعاون أو تعقيدات إدارية وقانونية.

تقرير البنك الدولي يشير إلى أن "تأخر التعويض المالي وعدم فعالية آليات التنفيذ يؤثر سلبًا على فعالية نظام التعويض البيئي ويقلل من قدرة المتضررين على التعويض الفعلي[1]"

[1] الزهراء، منى .تحديات التعويض في القانون الدولي البيئي .دار المشرق، بيروت، .2020ص. 144

[2] منصور، سعيد .القانون الدولي والضرر غير الاقتصادي .دار العلوم الجامعية، القاهرة، .2018ص. 85

المطلب الثاني : التعويض التكميلي عن الضرر البيئي ف اطار أنظمة الضمان المالي

تُظهر الخبرة العملية والتطبيقات القانونية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية أن آليات التعويض التقليدية، سواء العيني أو النقدي، غالبًا ما تواجه تحديات كبيرة تعيق تحقيق العدالة الكاملة للمتضررين. ففي حالة التعويض العيني، قد يصطدم المتضرر بصعوبات عملية في إعادة الوضع البيئي إلى حالته السابقة، خاصة عند تعقّد النظام البيئي أو انتشار الضرر على نطاق واسع، الأمر الذي يجعل استعادة الموارد الطبيعية أو إصلاحها أمرًا مستحيلًا أو مكلفًا بشكل غير واقعي. أما التعويض النقدي، رغم مرونته وسهولة تطبيقه، فقد لا يكون كافيًا لتغطية جميع جوانب الضرر، خصوصًا الأضرار غير المباشرة أو تلك التي تتراكم على مدى سنوات طويلة، مما قد يؤدي إلى نقص في التعويض الفعلي للمتضرر ويترك فجوات في العدالة البيئية.

انطلاقًا من هذه الصعوبات، برزت الحاجة إلى تطوير آليات تعويض تكميلي تتيح توفير حماية مالية إضافية وشاملة للمتضررين، بحيث تتجاوز حدود التعويض العيني والنقدي التقليدي. وتركز هذه الآليات على إنشاء أنظمة مالية متخصصة، سواء عبر التأمين أو صناديق التعويض، لضمان توفير موارد مالية كافية وسريعة تعالج أبعاد الضرر البيئي المختلفة، وتمنح المتضرر حقًا فعليًا في التعويض العادل والمنصف. إن هذه الأنظمة تمثل تطويرًا نوعيًا في مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية، حيث تجمع بين الالتزام القانوني والتغطية المالية العملية لتلبية احتياجات المتضررين على نحو كامل.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي
- الفرع الثاني: نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

ويتمثل الهدف من هذا المطلب في إبراز كيف يمكن لأنظمة الضمان المالي أن تشكل حلًا فعالًا للتحديات المرتبطة بالتعويض العيني والنقدي، وتضمن تعويضًا كافيًا، عادلًا، ومنصفًا للمتضررين، مع

[1] البنك الدولي .التقرير السنوي عن الاقتصاد البيئي وآليات التعويض .واشنطن، .2018ص. 122

مراعاة التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يعكس التزام القانون الدولي بمبادئ المسؤولية، الوقاية، والحيطة، وتفعيل الآليات العملية لتنفيذ هذه المبادئ على أرض الواقع.

الفرع الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي

يشكل نظام التأمين الاجباري من المسؤولية عن الضرر البيئي أداةً مالية مهمة تهدف إلى تغطية المسؤولية المالية التي قد تتحملها الدول أو الجهات الفاعلة نتيجة الأضرار البيئية التي تلحق بالغير. ويتبلور هذا النظام في إطار عقود تأمين خاصة تُبرم لتوفير حماية مالية للمتضررين، وللتخفيف من الأعباء الاقتصادية التي قد تترتب على الأطراف المسؤولة. ويأتي التأمين كآلية

تكميلية للآليات التقليدية للمسؤولية الدولية، إذ يهدف إلى ضمان استمرارية توفير الموارد اللازمة لتعويض الأضرار البيئية في حالات التعثر المالي أو القانوني للمتسبب في الضرر.

أولا: تعريف وتأصيل نظام التأمين البيئي

يُعد التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي أحد أهم الآليات القانونية والمالية التي تهدف إلى ضمان تعويض المتضررين من الأضرار البيئية، من خلال توفير تغطية مالية مسبقة للأضرار التي قد تنتج عن الأنشطة الخطرة أو الملوّثة.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون في تعريف هذا النظام، فمنهم من ركّز على الجانب التعويضي، ومنهم من أبرز بعده الوقائي والردعي.

يعرفه الدكتور خالد محمد عطية بأنه":اتفاق يتم بين شركة تأمين وطرف مسؤول قانونًا عن نشاطٍ قد يُحدث ضررًا بيئيًا، بموجبه تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض معين في حال تحقق الخطر البيئي المؤمن ضده"[1].

[1] عطية، خالد محمد، قانون التأمين: التأمين على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 202

أما أحمد يوسف شريف فقد عرّفه بأنه":وسيلة قانونية تهدف إلى حماية البيئة عبر تغطية الأخطار الناتجة عن التلوث أو الأضرار البيئية من خلال التعويض المالي الذي يتم صرفه للمتضررين"[1].

وُتعّرف المنظمة الدولية للتأمين **International Insurance Association**

النوع هذا من التأمين على النحو الآتي":نظام يهدف إلى تغطية المسؤوليات القانونية التي تنشأ عن التسبب في أضرار بيئية، سواء للبيئة ذاتها أو للأفراد المتأثرين بها، وتُدفع التعويضات وفقًا لشروط محددة منصوص عليها في وثيقة التأمين"[2].

ويرى **Benjamin Christopher**، أحد أبرز الباحثين في مجال القانون البيئي الدولي، أن:"التأمين البيئي هو وسيلة لضمان أن من يسبب الضرر البيئي، سواء كان دولة أو شركة أو فرد، لن يتهرب من التزاماته المالية، حتى لو لم يكن قادرًا على دفع التعويض بنفسه، وذلك عن طريق شركة التأمين"[3].

وقد نما هذا النظام بشكل ملحوظ في العقود الثلاثة الأخيرة بسبب تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية حماية البيئة، والتحديات الكبيرة التي يفرضها تعويض الأضرار البيئية ذات الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود[4]

أهداف وأهمية نظام التأمين من المسؤولية البيئية:

يرتكز هذا النظام على عدة أهداف رئيسية من بينها:

[1] شريف، أحمد يوسف، التأمين البيئي ودوره في حماية البيئة، مكتبة الجامعة الحديثة، 2020، ص. 158

[2] International Insurance Association, Report on Environmental Risk Insurance, London, 2016, p. 12

[3] Benjamin, Christopher, Environmental Insurance and Liability in International Law, Oxford University Press, 2015, p. 134

[4] شريف، أحمد يوسف .مرجع سبق ذكره.ص. 158

• توفير ضمان مالي حقيقي: يهدف التأمين إلى خلق احتياطي مالي جاهز لتعويض المتضررين بشكل سريع وفعال، مما يقلل من فترات التقاضي الطويلة والمعقدة التي تعيق الحصول على التعويض[1]

• تعزيز المساءلة البيئية: يشجع التأمين الجهات الفاعلة على اتباع ممارسات أكثر أمانًا وحذرًا، لأن تكلفة التأمين ترتفع مع زيادة المخاطر، ما يحفز على الحد من الأضرار البيئية[2]

• تقليل العبء المالي على الحكومات: في حالات الأضرار البيئية الواسعة، قد يكون تحميل الدولة أو الفاعل المسؤول تعويضات ضخمة، والتأمين يسهم في توزيع هذا العبء وتقليله[3] الاتفاقيات الدولية وآليات التأمين المالي لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يشكل نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي أداةً مالية تكمل الآليات التقليدية للمسؤولية الدولية، ويجد دعمه القانوني على المستوى الدولي في مجموعة من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وتفرض على الأطراف المتسببة اتخاذ التدابير المالية اللازمة لضمان تعويض المتضررين بفعالية.

أولًا: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(1963)[4]

اعتمدت هذه الاتفاقية في 21 مايو 1963، وتهدف إلى توحيد التشريعات الوطنية للدول الأطراف بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية. تنص الاتفاقية على مبدأ المسؤولية الصارمة لمشغلي المنشآت النووية، مما يعني أنهم مسؤولون عن الأضرار النووية حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانبهم.

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .تقرير عن حماية البيئة والمسؤولية الدولية .نيويورك، .2014ص. 75

[2] المركز الدولي للبيئة والتنمية .آليات التمويل البيئي وتأثيرها .جنيف، .2017ص. 96

[3] بنيامين، كريستوفر .التأمين البيئي في القانون الدولي .مطبعة أكسفورد، .2015ص. 134

[4] اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اعتمدت في 21 مايو 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977. تم تعديل الاتفاقية ببروتوكول عام 1997، والذي دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر .2003 الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia

تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضع إطارًا قانونيًا يحدد المسؤولية المالية والتعويضات المناسبة للمتضررين. كما تشترط وجود تأمين أو ضمان مالي كافٍ من قبل مشغلي المنشآت النووية لتغطية المسؤولية المحتملة.

على الرغم من أن الاتفاقية لم تحدد مبلغًا محددًا للتعويضات، إلا أنها تركت للدول الأطراف حرية تحديد المبالغ المناسبة وفقًا لظروفها الوطنية. ومع ذلك، فإن وجود التأمين أو الضمان المالي يضمن قدرة المشغلين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في حالة وقوع حادث نووي.

ثانيًا: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي(1992)[1]

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1992، وتهدف إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن تسرب النفط من السفن. تنص الاتفاقية على مبدأ المسؤولية الصارمة لمالكي السفن، مما يعني أنهم مسؤولون عن الأضرار حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانبهم.

تتطلب الاتفاقية من مالكي السفن أن يحتفظوا بتأمين أو ضمان مالي كافٍ لتغطية المسؤولية المحتملة. تحدد الاتفاقية حدودًا للمسؤولية المالية بناءً على حجم السفينة، وتلزم مالكي السفن بتقديم شهادة تأمين تثبت وجود التغطية المالية المطلوبة.

تسعى الاتفاقية إلى توفير تعويضات سريعة وفعالة للمتضررين من التلوث النفطي، وتعزيز المساءلة البيئية لمالكي السفن.

[1] الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، اعتمدت في 29 نوفمبر 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 30 مايو 1996. البحرية الوكالة الدولية، https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-on-Civil-Liability-for-Oil-Pollution-Damage-%28CLC%29.aspxIMO+1

ثالثًا: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي(2001)[1]

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 23 مارس 2001، وتهدف إلى توسيع نطاق التغطية لتشمل الأضرار الناجمة عن تسرب الوقود المستخدم في تشغيل السفن. تستند الاتفاقية إلى نفس المبادئ التي وردت في الاتفاقية السابقة، مع بعض التعديلات والتحديثات.

تشترط الاتفاقية من مالكي السفن أن يحتفظوا بتأمين أو ضمان مالي كافٍ لتغطية المسؤولية المحتملة، وتحدد حدودًا للمسؤولية المالية بناءً على حجم السفينة. كما تلزم مالكي السفن بتقديم شهادة تأمين تثبت وجود التغطية المالية المطلوبة.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز فعالية نظام التعويض وتوفير حماية أفضل للبيئة البحرية.

رابعًا: الاتفاقية الدولية لعام 2010 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر[2]

[1] الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي (2001)، اعتمدت في 23 مارس 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2003، المنظمة البحرية الدولية (IMO)،
https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-on-the- Establishment-of-a-Global-Limit-of-Liability-for-Oil-Pollution-Damage-%28CLC-Protocol-2001%29.aspx

[2] الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر (2010)، اعتمدت في 2010، https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/Hazardous-and-Noxious-Substances-Convention-2010.aspx، (IMO)المنظمة البحرية الدولية

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 2010، وتهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للتعامل مع الأضرار الناجمة عن نقل المواد الضارة والخطرة عبر البحر. تستند الاتفاقية إلى نفس المبادئ التي وردت في الاتفاقيات السابقة، مع التركيز على توسيع نطاق التغطية لتشمل مجموعة واسعة من المواد.

تشترط الاتفاقية من مالكي السفن أن يحتفظوا بتأمين أو ضمان مالي كافٍ لتغطية المسؤولية المحتملة، وتحدد حدودًا للمسؤولية المالية بناءً على نوع وكمية المادة المنقولة. كما تلزم مالكي السفن بتقديم شهادة تأمين تثبت وجود التغطية المالية المطلوبة.

تهدف الاتفاقية إلى توفير تعويضات سريعة وفعالة للمتضررين، وتعزيز المساءلة البيئية لمالكي السفن.

من خلال هذه الاتفاقيات، يتضح أن التأمين البيئي ليس مجرد أداة محلية، بل هو جزء من منظومة دولية تهدف إلى ضمان حماية البيئة وتحقيق تعويض عادل وفعال للمتضررين، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول والمنظمات الفاعلة.

آليات عمل نظام التأمين البيئي

يقوم نظام التأمين على مجموعة من الآليات التي تحدد شروط التغطية التأمينية، وتقدير المخاطر، وإجراءات التعويض، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- تحديد نطاق المسؤولية والتغطية

نظام التأمين البيئي يبدأ أساسًا بتحديد نطاق المسؤولية التي يتحملها المؤمن له، وهو عنصر أساسي لضمان وضوح الالتزامات والتعويضات المحتملة. يشمل هذا النطاق تحديد نوعية الأنشطة الملوثة أو الخطرة التي يغطيها التأمين، مثل المنشآت الصناعية الكيميائية، مصافي النفط، النشاطات البحرية، أو أي عمليات إنتاجية قد تؤدي إلى تلوث الهواء أو المياه أو التربة. ويُراعى في هذا السياق

تحديد نوع الأضرار المسموح بتعويضها، بما يشمل التلوث البيئي العام، التسربات الكيميائية أو النفطية، والتأثيرات الصحية على الإنسان والكائنات الحية الأخرى[1].

في الوثيقة التأمينية، يتم تحديد المسؤولية على نحو واضح بحيث تشمل الالتزام بإصلاح الضرر أو دفع التعويض المالي عن الضرر الناتج مباشرة عن النشاط المؤمن ضده، مع استثناء أي أضرار تقع خارج نطاق النشاط المصرح به. هذا التحديد الدقيق يضمن عدم تجاوز نطاق التأمين ويحد من النزاعات بين المؤمن وشركة التأمين، ويخلق إطارًا قانونيًا واضحًا لتعويض الأضرار البيئية بطريقة منسقة وفعالة. كما يُمكن أن يشمل التغطية أيضًا الأضرار العابرة للحدود، خاصةً في حال الأنشطة البحرية أو الصناعية التي تؤثر على دول مجاورة، وهو ما تدعمه الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963) واتفاقيات المسؤولية عن التلوث بالزيت[2]

2- تقدير المخاطر وتحديد الأقساط

بعد تحديد نطاق المسؤولية، تأتي خطوة تقدير المخاطر كعنصر محوري في نظام التأمين البيئي. تقوم شركات التأمين بإجراء تقييم شامل لجميع المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن النشاط المؤمن ضده، ويشمل هذا تقييم نوعية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، وحساسية البيئة المحيطة. على سبيل المثال، المنشآت القريبة من مصادر المياه أو المناطق البيئية الهامة تُعتبر أكثر خطورة، ما يؤدي إلى زيادة قيمة القسط التأميني[3].

تُستخدم طرق علمية وتقنية لتقدير المخاطر، منها تقييم تأثيرات النشاط على البيئة، حساب احتمالات وقوع الأضرار، وتحليل البيانات التاريخية للحوادث المماثلة. بناءً على هذه التقديرات، يتم تحديد قيمة القسط التأميني بحيث تكون كافية لتغطية الالتزامات المالية في حالة وقوع الضرر، مع

[1] عطية، خالد محمد .مرجع سبق ذكره. ص. 213

[2] دحمان بونة نورة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص47-45 .

[3] المنظمة الدولية للتأمين .تقرير المخاطر البيئية والتأمين .لندن، .2016 ص. 88

مراعاة قدرة المؤمن على الدفع واستمرارية النشاط. هذه الخطوة تُظهر الجانب الوقائي لنظام التأمين البيئي، إذ يشجع المؤمن عليه على اتخاذ التدابير الوقائية للحد من المخاطر، مثل تركيب أنظمة معالجة النفايات أو خطط الطوارئ، لأن تقليل المخاطر يؤدي مباشرة إلى خفض قيمة الأقساط

3-آليات تسوية المطالبات والتعويض

أحد أهم عناصر فعالية نظام التأمين البيئي هو وجود آليات واضحة لتسوية المطالبات وتعويض المتضررين بسرعة وفاعلية. عند وقوع الضرر، يقوم المتضرر أو المؤمن له بتقديم مطالبة رسمية لشركة التأمين، موضحًا حجم الضرر والأثر البيئي الناتج[1]. بعد ذلك، تدخل الشركة في مرحلة تقييم دقيق للضرر، حيث تُدرس المستندات والتقارير الفنية البيئية، وتُجرى عمليات تقييم علمية لتحديد حجم الضرر المالي والبيئي.

تُصمم هذه الآلية لضمان أن يكون التعويض متناسبًا مع الضرر الفعلي ويُعالج التأثيرات البيئية على المدى الطويل. كما تُنظم العملية إطارًا زمنيًا محددًا للرد على المطالبات وتحديد التعويض، مما يقلل من طول فترة التقاضي المعقدة ويضمن تحقيق العدالة للمتضررين[2]. إضافة إلى ذلك، تشمل الآلية متابعة تنفيذ التعويض على الأرض، مثل إعادة تأهيل المناطق المتضررة أو تنفيذ مشاريع إصلاح بيئي، وهو ما يربط التعويض البيئي بنظام المراقبة والمتابعة المستدامة.

التحديات التي تواجه نظام التأمين البيئي:

رغم أهميته، يواجه نظام التأمين من المسؤولية البيئية عدة إشكاليات وعقبات من أبرزها[3]:

[1] الهيئة العربية لمراقبة التأمين .دليل التأمين البيئي .القاهرة، .2018 ص. 145

[2] دحمان بونة نورة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص55-52 .

[3] الجمعية الدولية للتأمين البيئي .تحديات التأمين البيئي .باريس، .2019ص. 113

- صعوبة تقييم الأضرار البيئية بدقة:الأضرار البيئية غالبًا ما تكون طويلة الأمد ومعقدة، مما يصعب على شركات التأمين تقدير حجمها بدقة، ويؤدي إلى تحديات في تحديد قيمة التعويض

- محدودية التغطية: بعض أنواع الأضرار أو الحوادث الكبرى قد لا تشملها وثائق التأمين، مما يترك ثغرات في حماية المتضررين

- ارتفاع تكلفة التأمين: نظراً لطبيعة المخاطر البيئية، قد تكون أقساط التأمين مرتفعة جداً، ما يثني بعض الفاعلين عن التعاقد مع شركات التأمين

- عدم توحيد القوانين والسياسات التأمينية: التفاوت بين القوانين الوطنية والدولية في مجال التأمين البيئي يخلق بيئة تشريعية غير موحدة، تعيق انتشار وتفعيل هذا النظام بشكل فعال.

الفرع الثاني: نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية.

يُعد نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية أحد الآليات المبتكرة في القانون الدولي البيئي لتجاوز العقبات العملية والقانونية التي تواجه المتضررين من الكوارث البيئية أو الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة. ويهدف هذا النظام إلى توفير موارد مالية فورية وفعالة لتعويض الأفراد أو الدول المتضررة، لا سيما عندما يكون تحديد المسؤول أو مساءلته القانونية أمراً معقداً أو غير ممكن.

يرتكز هذا النظام على إنشاء صناديق مالية مستقلة يتم تمويلها إما من قِبل الدول، أو الأطراف الفاعلة في الأنشطة البيئية الخطرة)كشركات البترول والنقل البحري(، أو من خلال مساهمات إلزامية بموجب اتفاقيات دولية. ويُستخدم هذا التمويل لتعويض الأضرار البيئية أو الصحية الناتجة عن أنشطة ملوِّثة، سواء وقعت داخل حدود الدولة أو عبر الحدود، بما يحقق مبدأ العدالة البيئية ويُسرّع من جبر الضرر.

أولًا: المفهوم القانوني لصناديق التعويض البيئي

تُعرف صناديق التعويض البيئي بأنها "آلية مالية يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات أو قوانين وطنية أو دولية، لتأمين مبالغ تُصرف كتعويض عن أضرار بيئية محددة، سواء ثبت الخطأ أو لم يُثبت، وبصرف النظر عن المسؤولية المباشرة للفاعل"[1]

كما يرى الدكتور عبد الفتاح عبد الله أن "صناديق التعويض تمثل إحدى أدوات التضامن الدولي والعدالة المناخية، لأنها توفر تمويلًا مباشرًا للضحايا الذين قد لا ينجحون في مقاضاة المتسبب بسبب غياب الأدلة أو تعقيد العلاقة السببية"[2]

وتعكس هذه الصناديق تحولًا نوعيًا في الفكر البيئي، إذ تمثل انتقالًا من نموذج التقاضي القائم على المسؤولية الفردية، إلى نموذج "المسؤولية الجماعية الممولة"، بما يضمن الاستجابة السريعة وتجاوز العراقيل القانونية.

ثانياً: أبرز نماذج صناديق التعويض البيئي

من أشهر النماذج الدولية في هذا المجال:

1. صندوق التعويض عن التلوث النفطيIOPC Fund

أنشئ بموجب اتفاقية بروكسل لسنة 1971 وعدّل باتفاقية 1992، ويُعد من أبرز صناديق التعويض الدولية المتخصصة في الحوادث الناتجة عن تسرب النفط من السفن. يهدف إلى تعويض الأضرار البيئية والاقتصادية الناتجة عن تلوث البحر بالنفط، ويُموّل من مساهمات الشركات المستوردة للنفط[3].

[1] رمزي طه الشاعر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 275.

[2] عبد الفتاح عبد الله، القانون البيئي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 193.

[3] International Maritime Organization, IOPC Funds Annual Report, 2022, p. 5

2. صندوق مونتريال للتعويض عن الأضرار الناتجة عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

تم إنشاؤه في إطار بروتوكول مونتريال 1987، ويهدف إلى مساعدة الدول النامية على التكيف مع التزامات التخلص من المواد الضارة بالأوزون. يقدم هذا الصندوق تعويضات مباشرة ودعماً فنياً ومالياً[1].

3. صندوق التكيف لاتفاقية باريس للمناخ:

يموّل مشاريع تكيف مع آثار التغير المناخي، خاصة في الدول النامية، ويعتبر نموذجاً لصندوق تعويض غير تقليدي يربط بين التنمية المستدامة والعدالة المناخية[2].

ثالثاً: أهمية صناديق التعويض كآلية تكاملية

تلعب صناديق التعويض البيئي دورًا هامًا في سد الثغرات التي تعجز النظم القانونية التقليدية عن تغطيتها، خاصة في حال:

- غياب المسؤول المعروف أو الإفلاس.
- وجود أضرار جماعية أو عابرة للحدود.
- استحالة إثبات الخطأ أو العلاقة السببية.

كما أنها تسهم في تحقيق مبدأ الملوث يدفع بشكل غير مباشر، حيث تُجبر الشركات على المساهمة في تمويل هذه الصناديق، مما يحملها مسؤولية وقائية ومالية في آنٍ واحد[3].

ويُشجّع هذا النظام على الوقاية من الأضرار البيئية، حيث تفرض الدول التزامات إضافية على الجهات الملوثة، من خلال تقديم مساهمات لصناديق التعويض كشرط لممارسة الأنشطة.

---

[1] UNEP, Handbook for the Montreal Protocol, 9th ed., 2012, p. 312

[2] UNFCCC, Adaptation Fund Annual Performance Report, 2023, p. 14

[3] هاني خليل، المسؤولية الدولية عن التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 221

رابعًا: طبيعة مسؤولية صناديق التعويض البيئي وطرق تمويلها.

1-طبيعة مسؤولية صناديق التعويض البيئي كشخص معنوي

تُعد صناديق التعويض البيئي، في إطار القانون الدولي، أشخاصًا معنوية مستقلة تمتلك الشخصية القانونية اللازمة لممارسة حقوقها وواجباتها. يُتيح لها هذا الوضع القانوني ممارسة أنشطة التعويض، توقيع العقود، رفع الدعاوى أو الدفاع عن نفسها أمام المحاكم أو الهيئات الدولية، وهو ما يجعلها كيانًا قادرًا على تنفيذ آليات التعويض دون الاعتماد الكامل على الأطراف المتسببة في الضرر. ويكمن الهدف الأساسي من هذه الشخصية القانونية في ضمان أن الأموال المخصصة للتعويض تكون محمية ومستقلة، بحيث يمكن صرفها للمتضررين بشكل فوري وفعال دون عوائق قانونية أو مالية.

فعلى سبيل المثال، يُعد صندوق التعويض عن التلوث النفطي(**IOPC Fund**) ، الذي أُنشئ بموجب اتفاقية بروكسل لعام 1971 وتم تعديله باتفاقية 1992، كيانًا معنويًا مستقلًا قادرًا على تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن تسرب النفط من السفن. فهو يملك القدرة على التدخل مباشرة لتعويض المتضررين حتى عند غياب الطرف المتسبب أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية، وهو ما يعكس مبدأ "المسؤولية الجماعية الممولة[1] "

وبالمثل، يُعتبر صندوق مونتريال للتعويض عن الأضرار الناتجة عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال 1987، شخصًا معنويًا مستقلًا يمتلك صلاحية اتخاذ إجراءات دعم الدول النامية ماليًا وتقنيًا، دون الحاجة لإثبات مسؤولية مباشرة من أي دولة أو شركة[2].كما يُعد

[1] IOPC Fund, International Oil Pollution Compensation Fund, 1992, London: IMO Publications, pp. 45

[2] United Nations Environment Programme (UNEP), The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer: Financial Mechanisms, 2018, Nairobi, pp. 72-78.

صندوق التكيف لاتفاقية باريس للمناخ[1] (2015) مثالًا على صندوق معنوي مستقل يُموّل المشاريع البيئية والتنموية لدعم الدول النامية في التكيف مع آثار التغير المناخي، حيث يتمتع بقدرة اتخاذ قرارات مستقلة بشأن تخصيص الموارد المالية.

2- الحالات التي تتدخل فيها صناديق التعويض

تتدخل صناديق التعويض البيئي في حالات محددة ومُعقدة تتعلق بطبيعة الأضرار البيئية التي غالبًا ما تكون طويلة الأمد وعابرة للحدود، أو حين تكون المسؤولية المباشرة للفاعل غير واضحة أو غير قابلة للتنفيذ. ويمكن تلخيص أبرز هذه الحالات كما يلي:

1. غياب المسؤول المباشر أو تعذر تحميله المسؤولية :في حالات الكوارث البيئية أو التسربات النفطية العابرة للحدود، قد يكون من المستحيل تحديد الفاعل بدقة أو تحميله المسؤولية، فيتدخل الصندوق لتعويض المتضررين دون الحاجة لإثبات الخطأ[2]

2. عدم كفاية التعويضات المقدمة من قبل الأطراف الملوثة :عندما تكون التعويضات المقدمة من المشغلين أو الدول غير كافية لتغطية حجم الضرر البيئي، يتدخل الصندوق لسد الثغرة وتحقيق تعويض عادل للضحايا

3. الأضرار الجماعية أو العابرة للحدود :مثل التسربات النفطية في البحار الدولية، أو التأثيرات البيئية الناتجة عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، حيث يمتد الضرر إلى أكثر من دولة واحدة، مما يجعل اللجوء إلى القضاء الوطني غير كافٍ، فيتحمل الصندوق مسؤولية التعويض وفق آلية جماعية منظمة[3]

[1] UNFCCC, Paris Agreement on Climate Change, 2015, Bonn, pp. 40-45

[2] Christopher Benjamin, International Environmental Law and Liability, Cambridge University Press, 2019,pp. 88

[3] United Nations Environment Programme (UNEP) 2018, op.cit. pp. 75

4. الصعوبات ف إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر :نظرًا للطبيعة الطويلة الأمد والمعقدة للأضرار البيئية، قد يكون من الصعب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر الناتج، وهو ما يجعل تدخل الصندوق ضروريًا لتوفير التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ بشكل مباشر[1]

3- طرق تمويل صناديق التعويض ومساهمة الدول:

تستند قدرة صناديق التعويض البيئي على تنفيذ مهامها إلى وجود مصادر مالية مستقرة، ويتم تمويل هذه الصناديق بطرق متنوعة تضمن استدامتها وقدرتها على الصرف الفوري للمتضررين، ومن أبرز هذه الطرق:

1. المساهمات الإلزامية من الدول أو الشركات :مثلما هو الحال في صندوق**IOPC** ، حيث تُلزم الدول الأطراف بتقديم مساهمات سنوية تعتمد على حجم وارداتها من النفط، وتشمل أيضًا مساهمات من شركات النفط المستوردة، لضمان قدرة الصندوق على تغطية الأضرار المحتملة[2].

2. المساهمات الطوعية :تُقدم من بعض الدول أو منظمات دولية لدعم مشاريع معينة أو سد فجوات التمويل، كما في حالة صندوق التكيف لاتفاقية باريس، الذي يسمح للدول الأطراف بالمساهمة الطوعية لتعزيز المشاريع البيئية في الدول النامية[3]

3. الدعم الفني والمالي المقدم من الدول المتقدمة :مثل صندوق مونتريال، الذي يوفر التمويل المباشر والدعم التقني لمساعدة الدول النامية في التخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما يربط بين التمويل المالي والتحول التكنولوجي الضروري لتحقيق الأهداف البيئية[4]

[1] Christopher Benjamin, International Environmental Law and Liability, op.cit, pp. 91

[2] IOPC Fund, International Oil Pollution Compensation Fund, op.cit pp. 30

[3] UNFCCC, , 2015, op.cit, pp. 42

[4] United Nations Environment Programme (UNEP), 2018, op.cit, pp. 78

4. آليات تمويل مستدامة ومربوطة بالأنشطة الملوثة :حيث يُفرض على الشركات الملوثة أو الأطراف الفاعلة المشاركة في الأنشطة البيئية الخطرة دفع مبالغ معينة إلى الصندوق كشرط لممارسة نشاطها، وهو ما يعكس مبدأ "الملوث يدفع تُعتبر صناديق التعويض البيئي أدوات قانونية ومالية متقدمة، تمتلك الشخصية القانونية كشخص معنوي مستقل، وتدخل لتعويض المتضررين في الحالات التي يصعب فيها تحميل المسؤولية المباشرة أو إثبات العلاقة السببية. وتعتمد على تمويل مستدام من مساهمات إلزامية وطوعية، ودعم مالي وتقني من الدول، ما يضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعزيز العدالة البيئية على المستوى الدولي.

خامسا: الإشكاليات القانونية والمالية المرتبطة بصناديق التعويض

رغم ما تُوفره صناديق التعويض عن الأضرار البيئية من آليات فعالة وسريعة لتعويض المتضررين، فإنها لا تخلو من مجموعة من الصعوبات القانونية والمالية والإدارية التي تُحدّ من فاعليتها في كثير من الأحيان. وتتجلى هذه الإشكاليات في عدة مستويات تتعلق بطبيعة تمويل هذه الصناديق، ودرجة الالتزام الدولي بها، وصعوبة التحديد الدقيق للضرر البيئي والمستفيدين من التعويض.

1- محدودية الموارد المالية المتاحة

تُعد محدودية الموارد أحد أبرز الإشكالات التي تواجه صناديق التعويض البيئي، خاصةً في ظل تزايد حجم الأضرار البيئية عالميًا. فالكوارث البيئية الكبرى كحوادث تسرب النفط أو الكوارث النووية تتطلب مخصصات مالية هائلة قد تتجاوز طاقة الصندوق.

وقد أشارت تقارير صندوق **IOPC** الدولي إلى أنه في بعض الحالات لم تستطع الصناديق الوفاء بكل المطالبات المالية بسبب نفاد الموارد أو عدم كفايتها مقارنة بحجم الكارثة، كما حصل في حادثة

الناقلة **Hebei** "**Spirit**" عام 2007 في كوريا الجنوبية، حيث تجاوزت المطالبات التعويضية قدرة الصندوق المحددة قانونًا[1].

2- تفاوت التزامات الدول وعدم الانضمام للاتفاقيات

يُعد غياب إجماع دولي على المشاركة في بعض الاتفاقيات المنشئة لصناديق التعويض أحد العوائق الكبرى. إذ أن بعض الدول لم تُصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية بازل أو اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط، مما يجعل المستفيدين داخل تلك الدول عرضة لغياب آلية فعالة للتعويض.

وتؤكد ماريا إيوجينيا ريفيرا أن "عدم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات البيئية الكبرى، خاصة تلك التي تُلزم بإنشاء صناديق تعويض، يعوق التكامل القانوني الدولي في مواجهة الكوارث البيئية"[2].

3- صعوبة تقدير وتحديد الضرر البيئي

يُعد تقييم الأضرار البيئية من أعقد المسائل الفنية والقانونية، نظرًا للطبيعة غير المباشرة أو المؤجلة للضرر البيئي. إذ قد تظهر الآثار الصحية أو البيئية بعد سنوات من وقوع الفعل المضر، مما يجعل إثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوِّث والضرر محل نزاع دائم.

ويُعقّد ذلك مهمة الصندوق في تحديد المبالغ المناسبة للتعويض، كما يجعل بعض الضحايا غير قادرين على المطالبة بحقوقهم بسبب صعوبات الإثبات الفني أو ضعف الإمكانيات[3].

---

[1] International Maritime Organization, IOPC Funds Annual Report, 2013, p. 16.

[2] Rivera, Maria E., Environmental Liability and Compensation, Cambridge University Press, 2011, p. 77.

[3] عبد الفتاح عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص. 197.

4-ضعف الشفافية والمساءلة ف إدارة بعض الصناديق

تشير عدة تقارير إلى وجود قصور في الرقابة والشفافية في إدارة بعض صناديق التعويض، خاصة تلك التي تُدار وطنيًا أو من طرف مشترك بين الحكومات والشركات الخاصة. ويؤدي هذا إلى غموض في معايير صرف التعويضات، وتأخر في معالجة المطالبات، بل أحيانًا إلى استخدام أموال الصندوق لأغراض غير بيئية.

وقد أوصى تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بضرورة اعتماد آليات محاسبة دقيقة وخاضعة للتدقيق الدوري لضمان فعالية صناديق التعويض[1].

5-غياب التوازن بين الدول النامية والمتقدمة

تُعاني العديد من الدول النامية من ضعف في الوصول إلى هذه الصناديق أو عدم قدرتها على استيفاء الشروط المطلوبة لتقديم طلبات التعويض، لا سيما ما يتعلق بإجراءات التقييم البيئي، وتقديم الإثباتات الفنية الدقيقة.

وتؤكد الباحثة سوزان باركنسون أن "نقص الكفاءات الإدارية والفنية في دول الجنوب العالمي يحرمها في كثير من الأحيان من فرص الاستفادة العادلة من صناديق التعويض"[2]

[1] UNEP, Guidelines for Environmental Compensation Funds, 2015, p. 32.

[2] Parkinson, Susan, Climate Justice and Compensation Mechanisms, Earthscan, 2017, p. 141

الخاتمة

خاتمة

لقد أصبح من الواضح أن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تمثل أداة محورية لحماية البيئة، وضمان العدالة بين الدول والمجتمعات المتضررة، فهي تتجاوز كونها مجرد التزام قانوني لتصبح أداة عملية لتفعيل السلوكيات المسؤولة والحد من المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية. فالبيئة ليست مجرد مورد اقتصادي، بل إطار حياتي متكامل يرتبط بحق الإنسان في الصحة والحياة الكريمة، وأي إهمال في حمايتها يعرض التوازن الطبيعي للخطر ويزيد من حدة الأزمات البيئية العابرة للحدود.

إن تطبيق المسؤولية الدولية وتحميل الأضرار لمن تسبب فيها يخلق مزيجًا متكاملًا بين الوقاية والتعويض، ويعكس مبدأ "الملوث هو الدافع"، حيث يشجع الدول والأفراد على اتخاذ تدابير احترازية تحمي الموارد الطبيعية وتحافظ على التنوع البيولوجي. كما تتيح آليات التعويض المختلفة، سواء العينية أو النقدية، أو عبر أنظمة التأمين وصناديق التعويض، استعادة الحقوق المتضررة وتعويض المتأثرين بشكل ملموس، بما يعزز الثقة في النظام القانوني الدولي ويحفز على احترام المعايير البيئية.

ومن جهة أخرى، تواجه المسؤولية الدولية تحديات متزايدة مع ظهور أخطار بيئية حديثة، مثل تغير المناخ، وتدهور التنوع البيولوجي، والتلوث الصناعي المعقد، وهو ما يتطلب تكاتفًا دوليًا والتزامًا جماعيًا بمبادئ وقواعد صارمة للحماية البيئية. ويؤكد الواقع أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضافر الجهود بين القانون الدولي والالتزامات الوطنية، مع استخدام الأدوات القانونية التحفيزية والردعية، لضمان تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

كما أن فعالية المسؤولية الدولية في معالجة الضرر البيئي لا تكمن فقط في ردع الدول أو الأفراد عن ارتكاب أفعال ضارة، بل أيضًا في تطوير آليات تعويضية مبتكرة، تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي وتعقيداته العابرة للحدود، لتوفير حماية فعالة للمتضررين. ويبرز هذا الدور بشكل أكبر مع الاعتراف بالمسؤولية الموضوعية كأداة لتوسيع نطاق الحماية، إذ يتيح تعويض الضرر حتى

عند صعوبة إثبات الخطأ، وهو ما يعكس تطور القانون الدولي لمواكبة المخاطر البيئية الجديدة وضمان العدالة البيئية.

وفي ضوء ذلك، يمكن التأكيد على أن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ليست مجرد قاعدة قانونية، بل هي تعبير عن التزام أخلاقي وعملي عالمي، ودعوة واضحة للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان حياة كريمة للأجيال الحالية والمستقبلية. فهي تجمع بين الوظيفة الوقائية، من خلال منع الأضرار قبل وقوعها، وبين الوظيفة التعويضية، من خلال تحميل المسؤولية وإعادة الحقوق للمتضررين، ما يجعلها أداة متكاملة لتحقيق العدالة البيئية والحفاظ على التوازن الطبيعي للكوكب.

واخيرا، يمكن القول إن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تمثل عنصرًا أساسيًا في ترسيخ ثقافة الاحترام البيئي على مستوى العالم، وهي دليل على قدرة القانون الدولي على التكيف مع التحديات البيئية المعاصرة، وتأكيد على أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، لا تتحقق إلا من خلال الالتزام الجماعي والعمل المتواصل على منع الانتهاكات، وتعويض المتضررين، وبناء نظام دولي متكامل يسهم في الحفاظ على كوكب الأرض كموروث مشترك للبشرية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1-القوانين

الاتفاقيات الدولية:

•لجنة القانون الدولي، مشروع اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، الأمم المتحدة، 2001، المادة 3، ص. 7.

•الأمم المتحدة، إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، 1972، القرار 2994(XXVII) ، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

•الأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

القوانين العادية:

•القانون الجزائري رقم :03/10 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم -03 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-المعاجم

•معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية للأمم المتحدةUNSD,1997 .

ثانيا/ المراجع العامة

•محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، بيروت – لبنان، 1977، ص .484.

•محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلام حسن، القانون الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص .61.

•عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص .21.

•عز الدين غالية، محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية، مطبوعة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2016/2017، ص .33.

ثالثا/ المراجع المتخصصة

•رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار

الفرقان، بدون سنة ومكان النشر، ص .20

•سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003، ص .374

•أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص .105

•إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012، ص .480

•عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية من أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص .80

•حميدة جميلة، النظام القانوني للفرد الرئيسي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص .80

•أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص .231

•بنسيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص .122

•صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص .27

•مصطفى السعيد، النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص .203

•محمد صلاح عبد الباقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص .151

•رمضان بطيخ، القانون الدولي للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص136.

•علي شرف الدين، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي عبر الحدود، دار المنارة، بيروت، 2012، ص .214

•عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص .78

•الشريف سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة، عمان، 2019، ص95.

•الفيومي أحمد، النظرية الاجتماعية للمسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 142.

•صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص423.

•محمد عزيز شكري، القانون الدولي للبيئة، دار الفكر، دمشق، 2003، ص 245-249

•عطا الله سامي، العدالة البيئية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص142

•عبد الرحمن محمد، القانون الدولي البيئي: المبادئ والتطبيقات، دار الفكر القانوني، عمان، 2018، ص .87

•عبد الفتاح عبد الله، القانون البيئي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص193

•هاني خليل، المسؤولية الدولية عن التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص221.

•عوض عبد الكريم، القانون الدولي البيئي وآليات التعويض، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2016، ص .182

•الشريف سمير، حماية البيئة في القانون الدولي: المسؤولية والتعويض، دار النهضة العربية، عمان، 2018، ص .211

•ليلى بن حسن، القانون البيئي الدولي وتطبيقاته، دار الفكر القانوني، 2020، ص118-123.

•الزهراء منى، تحديات التعويض في القانون الدولي البيئي، دار المشرق، بيروت، 2020، ص144

•منصور سعيد، القانون الدولي والضرر غير الاقتصادي، دار العلوم الجامعية، القاهرة، 2018، ص 85

•عطية خالد محمد، قانون التأمين: التأمين على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 202

•شريف أحمد يوسف، التأمين البيئي ودوره في حماية البيئة، مكتبة الجامعة الحديثة، 2020، ص 158

•رمزي طه الشاعر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص275.

رابعا/ الأطروحات والمذكرات

1-الأطروحات

•عبد العزيز بلقايد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2018.

•عبد الحكيم بوطالب، المسؤولية الدولية عن التلوث البحري بالنفط، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017.

•فاطمة الزهراء بن زيدان، الحماية الدولية للبيئة بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2019.

2-المذكرات

•أحمد براهيمي، المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2016

•نسرين بوعافية، التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017.

•صابرين بوناب، القانون البيئي في ضوء التشريعات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2018

خامسا/ المقالات العلمية

•بن عبو فتيحة، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2018، ص 55

•بوشيخي نادية، "آليات التعويض عن التلوث البحري في القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 22، 2019، ص .103

•العربي عبد القادر، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 10، 2017، ص 76.

•بن تومي سامية، "التأمين البيئي كآلية لتعويض الأضرار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2020، ص 119.

•عبد الغاني مصطفى، "المسؤولية الموضوعية في القانون البيئي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2016، ص 214.

سادسا/ المداخلات ف الملتقيات العلمية

•أحمد دحماني، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود"، مداخلة في الملتقى الدولي حول حماية البيئة، جامعة سطيف 2، 2018.

•ليلى مرابط، "التشريعات البيئية في الجزائر وأثرها في حماية المحيط"، مداخلة في الملتقى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، جامعة تيبازة، 2019.

•زروقي فاطمة، "التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مداخلة في الملتقى الدولي للقانون البيئي، جامعة الجزائر 1، 2020.

•عبد القادر بوشامة، "القضاء الدولي وقضايا البيئة"، مداخلة في الملتقى الدولي للعدالة البيئية، جامعة قسنطينة 1،2017.

سابعا/ الاجتهادات القضائية

•حكم محكمة العدل الدولية في قضية المضايق الكنديةTrail) Smelter (Case، 1941.

•حكم محكمة العدل الدولية في قضية غابشيكوفو – ناغيماروس –Gabcikovo) Nagymaros (Projectبين سلوفاكيا وهنغاريا، 1997

•حكم محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، 1986

•حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، 1986.

•حكم محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيةSpain v. Ostra Lopez ، 1994.

•حكم محكمة العدل الأوروبية في قضيةUnited the v. Others and Hatton Kingdom، 2003.

سابعا/ مواقع الإنترنت

•موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org

•موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org

•منظمة موقع :(International Maritime Organization) IMO

• موقع International Atomic Energy) IAEA) https://www.imo.org

Agency):
https://www.iaea.org OECD Nuclear Energy Agency:
• موقعhttps://www.oecd-nea.org
•موقعIOPC Funds: https://iopcfunds.org
• آرهوس اتفاقية موقعhttps://unece.org/aarhus-convention :
•موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: https://unfccc.int

ثامنا/ المحاضرات

•عز الدين غالية، محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية، السنة الجامعية 2016/2017، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة.
•عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار الهومة، الجزائر، 2009.
•محاضرات مقياس القانون الدولي للبيئة، ماستر حماية الأنظمة البيئية، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

قائمة المراجع بالغة الأجنبية:

1. **Textes de loi**
• United Nations, Charter of the United Nations, 1945.
• United Nations, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963, Article 3.
• IAEA (1963). Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage. Vienna: International Atomic Energy Agency.
• OECD-NEA (1960). Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy. Paris: OECD Nuclear Energy Agency.
• IAEA (1997). Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage. Vienna: International Atomic Energy Agency.
• IMO (1969). International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage. London: International Maritime Organization.
• IOPC Funds (1992). Protocol to the 1969 Civil Liability Convention. London: International Oil Pollution Compensation Funds.
• IOPC Funds (2003). Supplementary Fund Protocol. London: International Oil Pollution Compensation Funds.
• IMO (1973). Protocol Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Pollution by Substances other than Oil. London: International Maritime Organization.
• IMO (1990). International Convention on Oil Pollution Preparedness,

Response and Co-operation. London: International Maritime Organization.
• IMO (1996). International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea. London: International Maritime Organization.
• IMO (2010). Protocol to the HNS Convention. London: International Maritime Organization.
• United Nations (1992). Rio Declaration on Environment and Development. Rio de Janeiro: United Nations Conference on Environment and Development.
• United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). (1992). United Nations Framework Convention on Climate Change. New York: United Nations. Article 3.
•) اتفاقية آرهوسAarhus Convention, 1998.(
• Council of Europe, Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, Lugano, 21.VI.1993.
• United Nations, Charter of the United Nations, 1945.
• United Nations, Stockholm Declaration on the Human Environment, 1972, Resolution 2994 (XXVII), General Assembly.
• United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992.
• United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), 1992.
• United Nations, Paris Agreement on Climate Change, 2015, Bonn.
• IAEA, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963.
• IAEA, Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage, 1997.
• OECD-NEA, Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy, 1960.
• IMO, International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969.
• IOPC Funds, Protocol to the 1969 Civil Liability Convention, 1992.
• IOPC Funds, Supplementary Fund Protocol, 2003.
• IMO, Protocol Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Pollution by Substances other than Oil, 1973.
• IMO, International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation, 1990 .
• IMO, International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea, 1996.
• IMO, Protocol to the HNS Convention, 2010.
• Aarhus Convention, 1998.
• Council of Europe, Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano, 1993.(

2. Les Ouvrages

• Brownlie, I. (2008). Principles of Public International Law. 7th Edition.

Oxford University Press.
• Crawford, J. (2013). Brownlie's Principles of Public International Law. 8th Edition. Oxford University Press.
• Schachter, O. (2017). International Law in Theory and Practice. Martinus Nijhoff.
• Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. (2009). International Law and the Environment. 3rd Edition. Oxford University Press.
• Sands, P. (2012). Principles of International Environmental Law. 3rd Edition. Cambridge University Press.
• Girod, F. (2018). Environmental Law: Concepts and Principles. Routledge.
• Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4e éd., Dalloz, 2001.
• Michel Prior, Droit de l'environnement, Dalloz, 2001.
• Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux, Université libre de Bruxelles, 2005-2006.
• René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 2001.
• Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922.
• Benjamin, Christopher, Environmental Insurance and Liability in International Law, Oxford University Press, 2015.
• Christopher Benjamin, International Environmental Law and Liability, Cambridge University Press, 2019.
• Rivera, Maria E., Environmental Liability and Compensation, Cambridge University Press, 2011.

3. Thèses et mémoires

• Maalem Youssef, La responsabilité internationale sans dommage – Cas du dommage environnemental, Thèse de Doctorat, Université Mentouri, Constantine, sans date.
• Rahmouni Mohamed, Les mécanismes de réparation des dommages environnementaux dans la législation algérienne, Mémoire de Master, Université Sétif 2, 2016.
• Dahmane Bouana Noura, Le régime juridique de la réparation des dommages environnementaux dans la législation algérienne, Mémoire de Master, Université de Mostaganem, 2018.

4. Articles scientifiques

• Boer, M.M., Resco de Dios, V., & Bradstock, R.A. (2020). Unprecedented fire events in Australia: causes, impacts and policy responses. Global Change Biology, 26(1), 34.
• Wang, S., Zhang, Q., & Li, J. (2019). Marine pollution in China: sources, impacts and management strategies. Environmental Science and Policy, 92, 112.
• Jambeck, J.R., Geyer, R., Wilcox, C., et al. (2015). Plastic waste inputs from land into the ocean. Science, 347(6223), 768.
• Vranes, E. (2007). Principle 10 of the Rio Declaration on Environment and Development: Access to Information and Public Participation in Decision-Making. Environmental Policy and Law, 37(3), 139-142.

• Rajamani, L. (2012). The Principle of Prevention in International Environmental Law. In Bodansky, D., Brunnée, J., & Hey, E. (eds.), The Oxford Handbook of International Environmental Law. Oxford University Press.
• Parkinson, Susan (2017). Climate Justice and Compensation Mechanisms. Earthscan.

5. Arrêts

• Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), 1941, Reports of International Arbitral Awards.
• International Court of Justice (ICJ), Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), ICJ Reports 1949, p. 4.
• International Court of Justice (ICJ), Advisory Opinion, 2025.
• Permanent Court of International Justice, Judgment of 26 June 1927.
• European Court of Human Rights, Lopez Ostra v. Spain, 1994.
• European Court of Human Rights, Hatton and Others v. the United Kingdom, 2003.

6. Séminaires

• Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission Européenne, Luxembourg, Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000.
• UNEP (2020). Global Environmental Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People. United Nations Environment Programme.
• UNEP (2021). Yearbook of Global Environmental Status and Trends. United Nations Environment Programme.
• UNFCCC (2023). Adaptation Fund Annual Performance Report. Bonn.
• UNEP, Handbook for the Montreal Protocol, 9th ed., 2012.
• UNEP (2018). Global Environmental Status and Trends. Nairobi.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

شكر وتقدير .....
الإهداء .....
قائمة المختصرات ....
مقدمة: .....أ
الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي. 1
تمهيد: 1
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي. 2
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية 2
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....3
الفرع الثاني : المتطور التاريخي النظام المسؤولية البينية 7
المطلب الثاني : مفهوم الضرر البيئي.....9
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.....10
الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي.....13
المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي. 18
المطلب الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية للدول من الضرر البيئي. 18
الفرع الأول : مضمون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.....19
الفرع الثاني : تقييم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.....20
المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولة عن الضرر البيئي. 21
الفرع الأول: مضمون نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي 21
الفرع الثاني: تقييم نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول على الضرر

البيئي 23
الفصل الثاني: الاتجاه الموضوعي لمسؤولية الذول الدولية عن الضرر البيئي 26
تمهيد: 26
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها 27
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية 27
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر) 28
الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية 34
المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول 40
الفرع الأول: المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول 40
الفرع الثاني: المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول 46
المبحث الثاني: إشكاليات التعويض عن الضرر البيئي 50
المطلب الأول: آليات التعويض عن الضرر البيئي 51
الفرع الأول: التعويض العيني وعقبات الحكم به 51
الفرع الثاني: التعويض النقدي وإشكاليات تقديره 55
المطلب الثاني : التعويض التكميلي عن الضرر البيئي ف اطار أنظمة الضمان المالي 60
الفرع الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي 61
الفرع الثاني: نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية 69
خاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 82
قائمة المحتويات 92

ملخص: تشكل المسؤولية الدولية للدول عن الضرر البيئي إطارًا قانونيًا يحدد التزامات الدول تجاه البيئة وحماية الموارد الطبيعية من الأضرار العابرة للحدود. يشمل النظام القانوني لهذه المسؤولية مفهومها العام وتمييزها، مع التركيز على تطور آثارها البيئية، وأسُسها مثل نظرية الخطأ، المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، والأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة. كما يتناول الاتجاه الموضوعي للمسؤولية الدولية، موضحًا المسؤولية الموضوعية)نظرية المخاطر(والمبادئ التقليدية والحديثة، مع تحليل آليات التعويض عن الضرر البيئي بما في ذلك التعويض العيني والنقدي، وأنظمة التأمين وصناديق التعويض، لضمان حماية فعالة للبيئة وتعويض المتضررين.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الدولية، الضرر البيئي، التعويض

Summary: The international responsibility of states for environmental damage constitutes a legal framework that defines the obligations of states toward the environment and the protection of natural resources from transboundary harm. The legal system of this responsibility includes its general concept and distinction, with a focus on the evolution of its environmental impacts, and its foundations such as the theory of fault, responsibility for unlawful acts, and damage resulting from hazardous activities. It also addresses the objective orientation of international responsibility, explaining strict liability (the risk theory) and both traditional and modern principles, along with an analysis of mechanisms for compensation for environmental damage, including in-kind and monetary compensation, insurance systems, and compensation funds, to ensure effective environmental protection and redress for the affected parties.

Keywords: International responsibility, Environmental damage, Compensation